جامعة عباس لغرور _ خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على ضوء القانون الوطني والاتفاقيات الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب :

صائب فريجات

إشراف:

أ.د.بوكماش محمد

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبابسة محمد	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيساً
بوكماش محمد	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	مشرفاً ومقرراً
بلول راضية	أستاذ مساعد أ	خنشلة	عضواً ممتحناً

السنة الدراسية
2019-2018

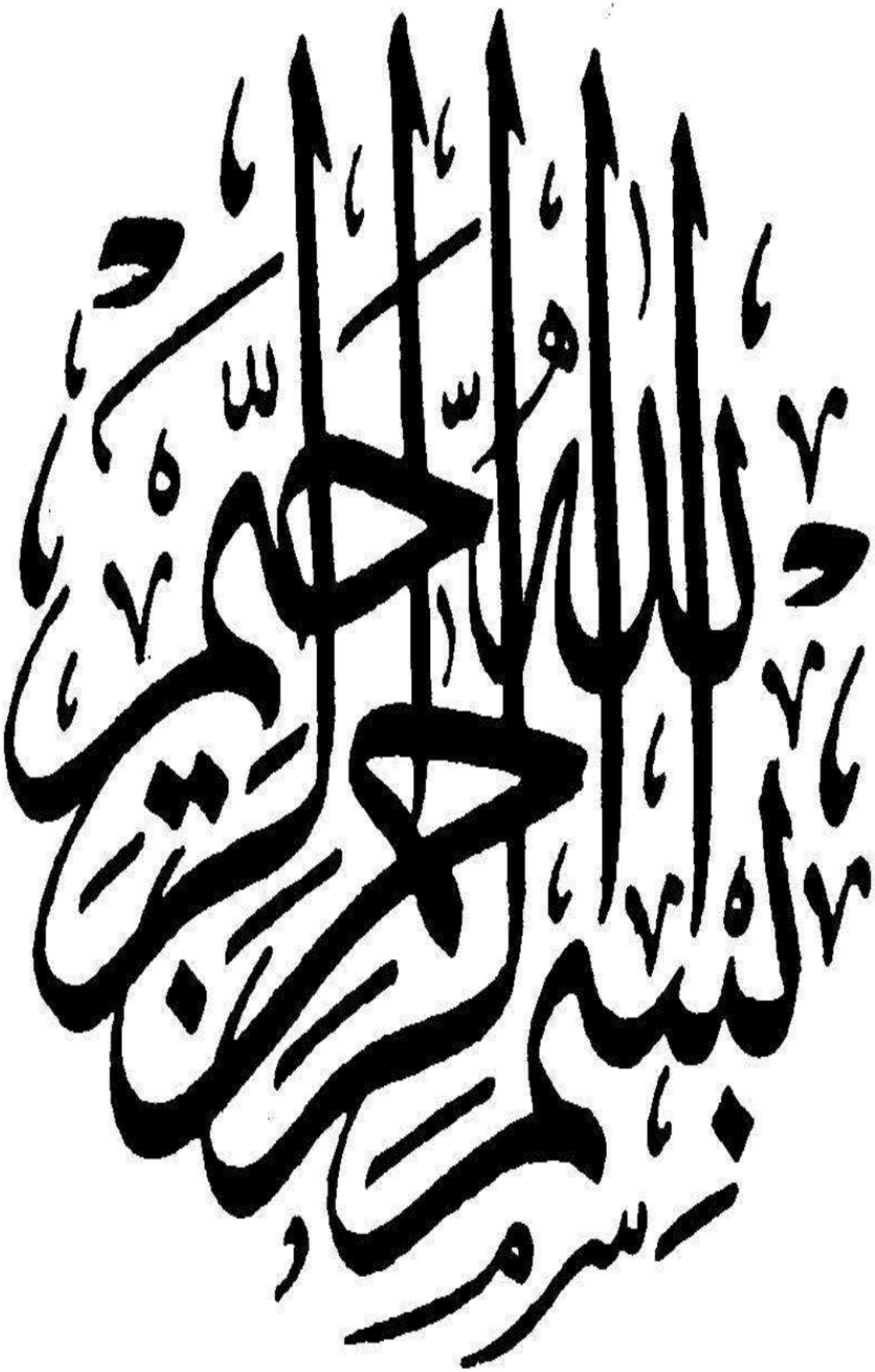
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مَنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىَ كَثِيرٍ مِمَّن خَلقْنَا تَفْضِيلا}. سورة الإسراء . آية رقم . (70)

الشكر والتقدير:

الحمد لله الذي وفقنا لتقديم هذا البحث ويسر لنا من أمرنا ووهب لنا العلم النافع ويسر طريق العلم لنا . الهم لك الحمد ولك الشكر كماأعنتني ووفقتني...

وأتقدم بالشكرإلى الاستاذ المشرف على المذكرة البروفيسور الدكتور بوكماش محمد ...

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة..

إلى كل من قدم يد المساعدة في إتمام هذا العمل ...

الإهداء :

إلى منبع الحنان والصبر أمي الغالية ....

إلى من علمنا ومصدر قوتنا في هذه الدنيا وله الفضل علينا بعد الله تعالى لما وصلنا اليه اليوم أبي الغالي الأستاذ خليل فريجات...

إلى عائليتي الكريمة ...

إلى من نفتقدهم كل يوم ...

جدي الشيخ محمد خليل فريجات ...

إبن عمي الغالي الشاب ذو الوجه البشوش طارق فريجات ...

مقدمة

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على جميع مخلوقاته ، فحياة الإنسان هي أغلى ما يملكه الفرد ويجب عليه الحفاظ عليها وعدم إيذائها بأي شكل من الأشكال ، فالإنسان لا يستطيع أن يؤدي وظيفته تجاه نفسه إلا إذا كان متمتعا بجسم قوي وأعضاء سليمه ، فلا قيمة للجسم إلا من خلال قيام الأعضاء بالوظائف اللازمة ،لذلك حرمت الشريعة الإسلامية الأضرار بسلامة الجسد والإعتداء عليه لقوله تعالى : { لَا تَقْتلوا أنفُسكمَ إنَّ الله كَانَ بِكمَ رَحِيما}. سورة النساء . آية رقم .29

فكون القرن الواحد والعشرين هو قرن الثورة العلمية ، ومواطن العلوم الإجتماعية، والإنسانية التي تكاملت لخدمة الإنسان وتحقيق أمنه ورفاهيته إلا أنه يعد قرن العودة إلى مفهوم جديد لمعنى الإسترقاق (تجارة الأعضاء) ، ونظرا لأن ظاهرة تجارة الأعضاء البشرية تمثل مشكلة معقدة حيث تتداخل فيها العديد من العوامل الإجتماعية، والإقتصادية والعلمية والنفسية فهي بذلك تتطلب مواجهة شاملة ومتكاملة على المستوى الإقليمي والدولي .

وتعكس تجارة الأعضاء البشرية عدم المساواة بين البشر ، حيث تنتقل الأعضاء من الجنوب الى الشمال ، ومن دول العالم الثالث الى دول العالم الأول ، ومن الفقراء إلى الأغنياء ومن السود الى البيض ويستغل في ذلك الفئات المستضعفة المتمثلة في المرضى العقليين والمشردين ، ويستغل كذلك المحكوم عليهم بالإعدام .

ومع تطور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على الصعيد الوطني والدولي ، أدى ذلك الى تعاون المنظمات الدولية للحد من هذه الظاهرة ، ففي عام 2006 تعاونت منظمة مجتمع الزراعة الدولية مع منظمة الصحة العالمية على توظيف مبادئ للحد ومكافحة هذه الجريمة .

وكذلك أيضا على الصعيد الوطني ، فقد نصت المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أن " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة " .

كما تنص المادة 41 من نفس القانون على أنه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية .

فهذا الموضوع :**جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على ضوء القانون الوطني والاتفاقيات الدولية .**

أهمية الموضوع :

1- تتجلى أهمية هذا الموضوعكون هذه الجريمة هي جريمة حديثة ومتطورة وليست تقليدية وكونها أحد مظاهر الجريمة المنظمة .

2- الإنتشار الواسع لهذه الجريمة خاصة في الدول التي تعاني الظروف الإقتصادية الصعبة.

3- الطبيعة الخاصة التي تمتلكها هذه الجريمة كونها تمثل إعتداء على حرمة جسد الإنسان .

الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الوطني في الحد من هذي الجريمة ؟

فيما تمثلت الأساليب الدولية ومقدار التعاون الدولي للحد من هذه الجريمة؟.

منهج الدراسة :

بما أن هذا الموضوع يتطرق لأحدث الوسائل الحديثة خصوصاً الوسائل الطبية التي تلعب دورا هاماً في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية , لذلك تم الإعتماد على المنهج التحليلي

والوصفي من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة . وكذلك وصف المشرع الجزائري لها .

أهداف الدراسة :

1- تقديم رؤية واضحة حول جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال التطرق إلى مفهومها ,أركانها, وأسبابها , والخصائص التي تتمتع بها , وطرق مكافحتها .

2- معرفة كيفية توصل المشرع الجزائري إلى الحد من هذه الجريمة **,**والعقوبات المقررة لها .

3- بيان ما موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة .

أسباب إختيار الموضوع :

أسباب ذاتية:

كون هذه الدراسة لها طبيعة خاصة , كونها تجمع بين الناحية القانونية , والناحية الطبية والتكنولوجية .

أسباب موضوعية :

تمكن أهمية هذا الموضوع فيم تطرحه هذه الجريمة من إشكاليات حول مدى نجاح المشرع الجزائري في الحد من هذه الجريمة , وكونها تمثل إعتداء على الإنسان والإعتداء على حرمته.

وكون هذه الجريمة أصبحت جريمة دولية وانتشارها الواسع لها , ولجوء القانون الدولي من خلال الإتفاقيات إلى الحد من هذه الجريمة

الدراسات السابقة :

1- رسالة دكتوراه :" التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية " للباحثة العجلي مواسي ، بجامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2016. تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى الجانب القانوني في التعامل بالأعضاء البشرية .

2- دبة سهام : المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، جيري نجمة ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، 2016 . تناولت الباحثة في هذه الدراسة طرق المكافحة الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .
. تميزت هذه الدراسة بالتطرق إلى الجانب النظري حول جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الفصل الأول , وإلى طرق مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء على المستوى الوطني , وعلى مستوى الإتفاقيات الدولية , وبعض الإحصاءات حول جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

صعوبات البحث :

1- لعل أهم الصعوبات التي تواجه أي باحث في هذا الموضوع هي قلة المراجع الدقيقة التي تناولت هذا الموضوع بصراحة على المستوى الوطني الجزائري.

2- كون هذا الموضوع يملك حيثيات كثيرة من الناحية الطبية والقانونية والاجتماعية وصعوبة الموازنة بينها.

من خلال الإجابة عن الاشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين اثنين ، تم التطرق في الفصل الأول الإطار النظري لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .إلى :

المبحث الأول : ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الثاني : أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها

المبحث الثالث : مفهوم جريمة الإتجار في القانون الدولي .

أما الفصل الثاني : الأحكام التطبيقية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

وتم التطرق في الفصل الأول إلى :

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الثاني : مكافحة القانون الدولي من خلال الإتفاقيات الدولية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

الفصل الأول

الإطار النظري لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

نظرا لتطور هذه الجريمة وإنتشارها مؤخرا في دول العالم ، ولكون هذه الجريمة تتمتع بطبيعة خاصة بها ، كونها تمس جسم الإنسان وتشكل خطرا كبيرا على حياته ، مما دفع القوانين الوطنية والإقليمية والدولية إلى التطرق الى هذه الجريمة للحد منها .

فنجد كثير من التشريعات التي نصت على هذه الجريمة ووضعت العديد من القوانين للحد من خطورتها حفاظا على السلامة الجسدية ، وأمن وسلامة المجتمع والعالم .

لذا سوف نتعرف على هذه الجريمة :

فما المقصود بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وما هي الأركان التي تقوم عليها ؟

سوف نتحدث في هذا الفصل عن :

المبحث الأول : ما هيه جريمة تجارة الأعضاء البشرية .

المبحث الثاني : أركان جريمة الأعضاء البشرية وموقف المشرع منها .

المبحث الثالث : جريمة الإتجار بالأعضاء في القانون الدولي والإتفاقيات الدولية.

المبحث الأول :مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية .

لقد كرم الله الإنسان وجعل من مقاصد تشريعه حفظ نفسه وعقله وعرضه وماله فحرمت الشريعة الإعتداء عليه أو ايذاءه قال تعالى:{وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومَا فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيهِ سُلْطَنَا فَلَا يُسرِف فِّي القَتلِ إِنَّهُ كانَ منصُورًا}[1] .سورة الإسراء.آيه رقم . 33.

المطلب الأول : مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية .

في السنة الشريفة يوجد ما لم يحصِ من الآثار التي تؤكد وتقرر حرمة النفس وصونها من كل أذى واعتداء ومن قوله صلى الله عليه وسلم :{ لِزوالِ اَلدنْيا أَهونٌ عَلى الله مِنْ قَتلِ مُؤمن بغير حَق}.ذلك ما رواه إبن ماجه من حديث البراء وكذلك ما رواه النسائي من حديث عبدالله بن عمرو

تأسيسا على ذلك فقد أثارت قضية نقل الأعضاء وزرعها اهتماما واسعا في مختلف المحافل الطبية والدينية والإجتماعية لأن الحماية المطلوبة للإنسان تأتي من جهتين جهة الإيجاد وجهة العدم فالأولى تكون بالتغذية والعلاج والثانية بمنع الإيذاء والإعتداء على أي عضو أو جزء منه فضلا عن إزهاق روحه[2] .

كل ذلك جعل الحاجة الماسة لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من نقل وزرع الأعضاء بين البشر وما يتصل بذلك من شروط وضوابط وقيود[3].

فإن شريعتنا الإسلامية هي العاصم من الزلل والخلل والحامية للناس من أنفسهم أو غيرهم من الزيغ والضلال والأضرار والأخطار.

1سورة الاسراء .آية رقم. 33.

2محمد يحيى مطر : الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 ، ص479-480.

3 المرجع نفسه، ص480.

المطلب الأول: لغة وإصطلاحا

الفرع الأول : لغة:

في اللغة : فإن العضو بالضم والكسر هو واحد الأعضاء من الشاة وغيرها ، وقيل كما هو كل [1]عظم وافر اللحم ومن ذلك قولهم : عضيت الشاة والجزور تعضية إذا جعلتها أعضاء وقسمتها[2]ويطلق لفظ العضو أيضا ويراد به أطراف الأسنان .أما تعريف العضو في الفقه الاسلامي فقد وردت عليه عدة تعاريف :

هو : كل عضو إذا نزع لم ينبت .

وأيضا عرف : أي جزء من أجزاء الإنسان سواء أكان عضوا مستقلا كاليد والعين والكليه ونحو ذلك ، أو جزءا من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا ، وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف وسواء منها الجامد كما ذكر والسائل كالدم واللبن ، وسواء أكان ذلك متصلا أم منفصلا عنه.[3]

عرف قرار مجمع الفقهاء الإسلامي العضو البشري على أنه جزء من الإنسان من أنسجه وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلا أو منفصلا . وتعرف أعضاء جسم الإنسان بأنها كل مكونات بدن الانسان وما يتولد منها.[4]

فالتعريف الأول لم يشمل جميع أجزاء جسد الإنسان لأنه يخرج من تعريف الأعضاء المتجددة كالدم والشعر والجلد ، وقد يكون هذا التعريف مفيداإذا كان المقصود بالعضو هو الذي نبحث عن زرعه ونقله من مكانه إلى آخر لكنه يبقى قاصرا عن شمول بعض الأعضاء مثل الجلد فإنه عضو متجدد وهو من حيث النقل والزرع مثل بقية الأعضاء التي تتجدد بعد

1.محمد يحيى مطر :المرجع السابق ، ص482-483..

2 المرجع نفسه، ص482-483.

3 ابن منظور، لسان العرب، جمال محمد بن أكرم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988، ص512.

4 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 4، ج1، جدة، 1988، ص805.

نزعها. أما التعريف الثاني والثالث فيشملان أعضاء الإنسان وأجزاءه لكن بعض أجزاء الإنسان غيرورادة في التعريف الذي نحن بصدده فيقال أن العضو البشري هو : كل جزء من الانسان من أنسجة وخلايا لا يتجدد بعد نزعه أو يتجدد وليس من شأنه النزع.

الفرع الثاني :إصطلاحا :

قام المشرع الأردني بوضع تعريف للعضو البشري حيث عرفه بأنه أي عضو من جسم الإنسان أو جزء منه ، وذلك خلاف منه ،ما ذهب إليه المشرع الإماراتي والبحريني من عدم إيراد أي تعريف للعضو البشري ، ورغم تعريض تعريف المشرع الأردني للنقد من قبل البعض باعتباره عرف الشيء بنفسه وما يكتنفه من غموض إلا أنه أضاف أي جزء من العضو البشري وبذلك جاء شاملا للخلايا والأنسجة ويخرج من الخلاف الفقهي حول ما يشمله العضو البشري .[1]

ويرى الباحث أن العضو البشري هو أي جزء من الإنسان سواء كان محلا أو أنسجه أو دماء متجدد أو غير متجدد أو متصل أو منفصل , ولم يعرف المشرع الأردني المتبرع والذي نستطيع تعريفه بأنه الشخص الذي يؤخذ منه عضو أو أعضاء لغرسها في إنسان آخر برضاه ،ويمكن هذا المتبرع حيا بالنسبة للأعضاءالمزدوجة مثل الكليتان أو الأعضاء التي يتم تعويضها مثل نخاع العظم ،أما بالنسبة للمتوفى فلا بد أن تكون الأعضاء المنزوعة تتلقى التروية الدموية بشكل مستمر وأن يكون ميت نتيجة موت دماغه لا موت قلبه وفي هذه الحالات يبقى يضخ الدم لأعضائه بواسطة الأجهزة أو العقاقير تحت ضغط 100ضغط

1قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم 1/د.4/88/08،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الجزء الأول ،العدد 24،جده،1988،ص 805.الموقع : www.iifa –aifaorg تاريخ الاطلاع 2019/3/9.

إنقباضي،أما المستقبل :فهو الإنسان الذي يتلقى العضو ولا بد توافر شروط فيه من ناحية سنه ونوعية المرض.[1]

ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء على الأعضاء البشرية مثل الكلى والأنسجة والقرنية وغيرها من أجزاء الإنسان أو هي كل عمليه تتم بغرض بيع أو شراء الأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية موضوع أعمال البيع والشراء إلى سلع تباع وتشترى وأصبح لها سوق رائجة ودول مصدر ودول مقصد . ويقصد بنزع العضو البشري لجهة معينه[2].

ويذهب البعض إلى أنه مع تقدم العلوم الحديثة يمكن والمكتشفات الطبية والبيولوجية الحديثة يمكن القول بأن العضو لا يقتصر فقط على القلب والكلي والرئة والكبد والأعضاء التناسلية وإنما يشمل أيضا الدم والمني وقرينة العين والجين وأجزاء العضو مثل الجينات والهرمونات.[3]

ويذهب البعض إلى تعريف العضو من الناحية البيولوجية البحتة بأنه : مجموعة من الخلايا أو العناصر الخلوية والمتشابكة والمختلفة والقادرة على أن تتجمع معا لأداء وظيفة محددة.[4]

ويعرفه مركز أخلاقيات العلو الحيوية بأنه كتلة من الخلايا الخاصة والأنسجة التي تعمل معا لكي تؤدي وظيفه في الجسم فعلى سبيل المثال القلب هو العضو وهو المكون من الأنسجة والخلايا التي تعمل لتؤدي ضخ الدم لكافة أجزاء الجسم ،وعليه فإن أي جزء من

---

1 .المادة 3 من قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية الأردني رقم 1977/23. الموقع www ahtnc org jo/sites/ law the use of human body organs تاريخ الاطلاع 2019/3/20.

2أحمد سليمان الزيود :المسئولية المدنية عن نقل الدم الملوث ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009،ص.17

[3]خالد مصطفى فهمي : النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2010 ، ص28.

[4]المرجع نفس ، ص28.

الجسم يؤدي وظيفة خاصة فهو عضو ،ولذلك فالعيون أعضاء لأنها تؤدي وظيفة الرؤية ،والجلد عضو لأنه يؤدي وظيفه حماية الجسم وتنظيمه ، والكبد عضو لأن وظيفته هي أن يخلص الدم من الفضلات الموجودة به.

ويمكننا أن نستخلص مما سبق أن العضو البشري يعرف من الناحية القانونية بأنه : عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معنية في الجسم سواء كانت ظاهرة في ظاهرة في وظيفتها أي خارجية أو داخلية فكلها أعضاء بشرية ، وتتمتع كافة تلك العناصر بالحماية القانونية من كل إعتداء يقع عليها .ويعرف العضو من الطبية بأنه : عبارة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة مثل المعدة التي تحوي الطعام وتهضمه وتتكامل الأعضاء البشرية معا لتكون البنيان الإنساني.[1]

على الرغم من أن القانون لم ينص على بيان معنى الإتجار بالأعضاء . فإن المادة 303مكرر 16 قد نصت على كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية . أو اية منفعة أخرى كيفما كانت طبيعتها .يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات .إلى عشر سنوات . وبالغرامة ثلاثمائة الفإلى مليون دج. وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص .[3]

لذلك فإننا نعتقد أن مسألة الإتجار بالأشخاص أو بأعضائهم لا يختلف كثيرا عن عمليات البيع والشراء لشخص أو لذات الإنسان أو لبعض أو أحد أعضائه مثل العين.واليد.والقلب . كما نعتقد أن مثل هذه الأعمال تدخل ضمن الجرائم الأخلاقية التي تمس بحرمة وكرامة الانسان حيا أو ميتا. وتستنكره كل الشرائع السماوية ومعظم القوانين الوضعية ومن هنا فإننا سنحاول أن نتحدث عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

[1] المرجع السابق، ص28.

[2] عبد العزيز سعد :الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ،الطبعة 2،دار الهومه،الجزائر،2015،ص205.

.المطلب الثاني: أسبابإنتشار ظاهرة جريمة بالأعضاء البشرية .

تزايدت في السنوات الأخيرة ظاهرة الإتجار والوساطة في الأعضاء البشرية والتي يقصد بها قيام البعض ببيع أجزاء من أجسادهم مثل الكلى إلى أخرين بحاجه اليها تحت وطأة العوز المادي والبطالة والتقدم العلمي والطبي الهائل وتدني مستوى الوعي حول المخاطر الصحية للبيع وحول حقوق البائعين في الصحة والحياة ، وبرغم أن عمليات نقل وزرع الأعضاء يجب أن تؤسس على مفاهيم ومبادئ إنسانية وحقوقية جوهرها حق الإنسان في الرعاية الصحية وحقه في الحياه وقبول ثقافة المشاركة والتبرع فيما يخص تلك الأعضاء بعد الموت لمساعدة الأحياء (دون مقابل) وبناء على رغبة أصلية من المتبرع مكتوبة أو مسجلة في أحد وثائقه الشخصية.[2]

الفرع الأول: أسباب تتعلق بتطور أساليب تجارة الأعضاء.

إلى أنه ومع ارتباط هذه القيم والمبادئ بتطور المجتمعات ومع نظرة الأعضاء المقدمة قياسا لإرتفاع الطلب عليها من المرضى بدأت عمليات الإتجار والوساطة والسمسرة في هذي الأعضاء من خلال مؤسسات خاصة تستغل حاجة الفقراء وقدرة الأغنياء عبر الدول وهو ما تزامن أيضا مع ظهور ما يسمى (بنوك الأعضاء) حيث أصبحت عملية البيع والشراء تتم بين المستشفيات أو بين السماسرة ومن العوامل الأساسية أيضا التي تؤدي إلى الإقدام على شراء العضو البشري هو الحالة الشديدة والملحة للمريض إلى ذلك العضو بغية المحافظة على حياته.[3]

---

[1]المرجع نفسه ,ص205 .

[2]راميا محمد شاعر: الاتجار بالبشر (قراءة قانونية واجتماعية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص26.

[3]المرجع نفسه، ص26.

كما أن تقنين وإشهار الجمعيات التي تهدف إلى تشجيع الجماهير على التبرع بالأعضاء والحصول على موافقتهم لتعويض إنسانا في حاجه إليها سواء أثناء الحياة أو بعد الموت ،فكانت أول جمعية من نوعها في مصر والعالم لتشجيع التبرع وزراعة الأعضاء البشرية في 1994/2/13،وزيادة الوعي والمعرفة بين الشعوب بعد إنتشار وسهولة الإتصال بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)،الضغوط النفسية والأدبية التي يتعرض لها المتبرع خصوصا إذا كان المريض قريبا خاصا من الدرجة الأولى ،والفتاوي الشرعية الصادرة عن أئمة الفقهاء وعلماء الدين حول مفهوم العمل الصالح والتضحية ، الدعاية الإعلامية وأثرها في ترتيب وتهيئة المناخ الاجتماعي حول أهمية تبرع المواطنين بأعضائهم خاصة تلك الأجهزة ذات الصلة بالتنشئة الاجتماعية وإجازة بعض التشريعات إمكانية نقل الأعضاء من المتوفيين بدون موافقتهم أو بموافقة ذويهم .[1]

الفرع الثاني : الأسباب التي تقف وراء زيادة الإتجار وبيع الأعضاء البشرية :

1.الأوضاع الإقتصادية الصعبة في كثير من الدول وخصوصا الفقر المنتشر في مناطق الريف الذي تأثر بشدة إنهيار القطاع الزراعي.[2]

2. الهجرة من الريف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز التجارية والصناعية في المدن فكثير ما تؤدي التطلعات الشخصية الى الوقوع في شرك المتاجرين بالأشخاص خاصة عند الأقليات المضطهدة التي تعاني إنتهاكا للحقوق المدنية والقانونية فترى في الهجرة حياة أفضل ومجتمعا أحسن لكن لا تلبث أن تكتشف عدة ضحية من ضحايا الإتجار وأنها مقيدة بقيود لا فكاك منها .[3]

[1] راميا محمد الشاعر : المرجع السابق ، ص 14 .

[2] المرجع نفسه ، ص14.

[3] المرجع نفسه، ص14.

3.من المؤكد أن عملية النقل بين الأشخاص الذين لا تربطهم صلة قرابة تتم في سرية تامة،كما لا توجد أرقام حقيقية أو تحريات يمكن الإستنادإليها لتطبيق القوانين على المخالفين،[1] وفي سبيل تخطي كافة المشاكل الأمنية يلجأ السماسرة إلى إجبار المتطوعين للتوجه إلى الدول مثل روسيا وأكرانيا وتركيا لإجراء الجراحة يكون المتبرع قد لجأ وفقا لأحكام القانون إلى المكان طواعية واختيارا منه .

4.التقدم العلمي والتقني والطبي وما حققته من إنجازات علمية في نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

5.تعدد الأمراض وتنوعها وإنتشارها .

6.زيادة أعداد المحتاجين للأعضاء من المرضى في أنحاء العالم .

7.الزيادة في السكان مما أحدث إنفجار سكاني في العالم .

8.عدم ارتباط المتاجرة بزمان أو مكان محدد.

9.عدم وجود أنظمة أو قوانين كافية تنظم عملية زرع الأعضاء في بعض البلدان أو عدم تجريمها في بعض البلدان الأخرى وغياب الضبط الاجتماعي الرسمي الخاص بمكافحتها .

10.عدم وجود رقابة صارمة على العاملين بمهنة الطب مما أدى الى وجود التلاعب بهذه الأعضاء سواء بنزعها أو نقلها .

11.كثرة عدد أطفال ما يسمى الأطفال غير الشرعيين بالإضافة إلى أطفال الشوارع مما جعلهم عرضة للخطف والسرقة وبالتالي سرقة أعضائهم .

12.عدم وجود بدائل صناعية لبعض أعضاء جسم الإنسان الأمر الذي جعل من إستمرار حياة بعض الناس من الصعوبة بما كان .

1.مراد بن علي رزيقات :جريمة الاتجار بالإعضاء البشرية ،مقال بمجلة مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان ،جامعة مؤتة،المملكة الأردنية الهاشمية ،2006،ص5.

13.ضعف الوازع الإجتماعي والديني والأخلاقي لدى بعض فئات المجتمع .

14.وجود بعض الاكتشافات العلمية التي تسهل عملية المتاجرة كالثلج الجاف الذي يمكن أن يحفظ الأعضاء البشرية لفترة طويلة من الزمن [1]

وتعد هذه الأسباب هي موطن الخطورة في قضية الإتجار بالأعضاء البشرية حيث تحولت بعض المدن إلى أسواق لعرض وبيع الأعضاء البشرية ويؤكد ذلك تقرير جمعية الأخلاق الطبية الذي كشف عن أن الغالبية العظمى من عمليات نقل الكلى منذ بداية إجرائها في مصر حتى اليوم تتم طريق البيع والشراء وقد اتسعت هذه التجارة حتى تحولت القاهرة الى سوق دولي لبيع الكلى من الفقراء المصريين إلى الأثرياء العرب أو المصريين وأصبحت هذه الحقيقة معروفة وثابتة في جميع الأبحاث التي تناولت القضية بالإضافة إلى إرتفاع عدد بلاغات المتغيبين والمفقودين إضافة إلى المخالفات ذات الصلة بمراعاة الأصول الطبية.[2]

المطلب الثالث : خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

بالرجوع إلى ما تقدم ذكره من توضيح بجريمة الإتجار في الأعضاء الجسدية ،فإننا نستطيع أن نستخلص الخصائص التالية:

الفرع الأول : جريمة منظمة ومستحدثة .

1-جريمة منظمة : يستخدم باحثون مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة والجريمة الإحترافية والجريمة المقننة في وصف جريمة الإتجار بالأعضاء الجسدية بإعتبار المجرمين هنا تنظيم يضم جماعات من المجرمين الذين يقومون بإنتاج أو عرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بأنها غير قانونية ومع الإدراك بوجود جماعات من الجماهير في حاجة إلى هذي السلع والخدمات فهي ليست جريمة واحدة بمعنى أنه يرتكبها شخص وتتكون من نشاط إجرامي

1 .المرجع السابق،ص9- 10 .

[2]المرجع نفسه، ص9-10.

واحد بل هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقومون عليها أناس متعددون ضمن جماعات متباينة كالأطباء وكبار التجار، وحيث يقوم هذا التنظيم الإجرامي على علاقات متبادلة بين أدوار متباينة وأوضاع مختلفة ترتب حقوق وإلتزامات متباينة.[1]

2- جريمة مستحدثة : إن الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لإرتكاب جرائم معروفة من قبل ،وكذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب حيث تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة.[2]

الفرع الثاني : جريمة متأثرة بالعولمة والتقنيات العلمية.

1- جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية : من المعروف أن كثير من التقنيات العلمية والتكنولوجية وجدت في الأصل لخدمة الإنسان والمجتمع البشري ،إلى أن تجار الأعضاء البشرية قاموا بإساءة استخدام بعض التقنيات العلمية كزراعة الأعضاء ونقلها .

2- جريمة تعمل على إفساد القيم الإجتماعية والعلاقات الإجتماعية والعلاقات الأسرية والعائلية ومن شأنها خلق النزاعات والتوترات بل والصراعات والإقتتال بل عوائل الأسر.

3- جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة :في ظل العولمة أصبحت جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع دولي أكثر منه محليا أو اقليميا بحيث أن نظام العولمة قد لعب في تكوينه والتقدم العلمي في المعلومات ووسائل النقل الأمر الذي جعل بعض الفقراء من ابناء الدول النامية تحت وطأة زعماء مافيا وعصابات الإتجار بالأعضاء متعددة الجنسية.[3]

---

[1] محمدي بوزينة امنة :الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09،الأكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،العدد15،جانفي 2016،ص133

2المرجع نفسه ، ص133

[3] المرجع نفسه،ص133.

4- جريمة ذات سلوكيات جرمية متعددة : بمعنى أنها جريمة تحتوي على جرائم فرعية تتمثل في الإحتيال،الخطف ,السرقة،الإبتزاز،الإستغلال، النصب ، التزوير ، التهريب ، الغش ، وغيرها

المطلب الرابع : شروط إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات.

لنقل هذه الأعضاء من شخص لأخر لا بد من أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية ،كما لابد من شروط شكلية خاصة ، سواء تعلق الأمر من نقل العضو من شخص حي لأخر أو من شخص ميت لأخر حي،وعليه سنتعرض لهذه الشروط .

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في نقل الأعضاء بين الأحياء.

تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء خروجا عن المألوف في الأعمال الطبية التقليدية ،لذلك استلزم وضع قواعد ونصوص تنظم شروط القيام بمثل تلك العمليات.

أولا: الشروط الطبية بمشروعية التبرع بالأعضاء .

أكد قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بتاريخ 1405/4/28ه بمكة المكرمة جاء فيه [1]:

1:إن أخذ عضو إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لإستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه ، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد.[2]

1 .المرجعالسابق: ص133.

[2]محمد المدني بو ساق : موقف الشريعة الاسلامية من نقل الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1، 2005 ، ص269.

2-مكان اجراء عملية ونقل وزراعة الأعضاء البشرية

إشترط المشرع الجزائري أن تتم عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء في المستشفيات المرخص لها بذلك ، حيث نصت المادة(167) من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والتي يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أحاط عملية الانتزاع بسياج الحماية للمستشفيات والأطباء وللدولة نفسها : فلو أقيمت عملية الإنتزاع في مستشفى من المستشفيات[1]

ولو كانت عمومية وبوجود أطباء يقومون بهذه العملية ، دون أن يسبق هذا ترخيص من وزير الصحة ، تحمل المستشفى والأطباء المسؤولية على ذلك ، ولا كانت الدولة في منأى عن إتهامها في تصديرها لأعضاء بشرية بطريقة غير قانونية .

3.توافق أنسجة المتلقي مع المتنازل .

يعد التحقق من توافق أنسجة المتلقي مع المتنازل أحد العوامل الأساسية في نجاح عمليات نقل الأعضاء. فأخطر ما يهدد هذه العمليات هو ظاهرة رفض الأجسام الغريبة .

الفرع الثاني : الشروط الخاصة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية .

أولا: ضرورة توافر شرط رضا المتبرع .

1 - شكل الرضا:

إشترط المشرع الجزائري الموافقة الكتابية على التبرع ،فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (162)من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري :وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين ،وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة وليس في هذا النص ما يفيد أن للكتابة صورة معينة تفرغ فيها ،وقد

1. محمد بو زينة امنة : مرجع سابق ، ص 135

تكون بخط اليد أو مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة بشرط أن يشهد على صحة الكتابة شاهدان إثنان،على أن المشرع إشترط في النص نفسه أيضا الموافقة الكتابية للمريض كما فعل مع المتبرع.

2 - تبصير المتبرع بكافة أخطار المحتملة .

يعد الإلتزام بالتبصير من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق الطبيب والجراح بشكل عام ويعد تطبيقا لمبدأ حسن النية في المعاملات ، وتأكيدا لحق الشخص على ذاته وتقرير المصير ،وإحتراما لكرامته وإنسانيته. فهو يعد الوسيلة المثلى التي من خلالها نتوصل إلى الحفاظ على الثقة في العلاقة الطبية. ويتجسد هذا الإلتزام بصفة أشد في مجال الأعمال الطبية التي لا تحقق فائدة مباشرة للشخص الخاضع لها ، سواء كان متطوعا في مجال التجارب الطبية أو متبرعا في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية.[1]

3-أهلية التبرع.

جاء في نص المادة (163) من قانون حماية الصحة وترقيتها على النحو الآتي: يمنع القيام بإنتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز ، كما يمنع إنتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل.[2]

4-أن يكون الرضا حرا :

يرى بعض الفقه لكي يكون الرضاء حرا صادرا عن شخص يتمتع بملكات عقلية ونفسية سلمية، فكل إكراه أو ضغط نفسي يخضع له المتبرع من شأنه أن يعيب رضائه، ويجب أن يستمر هذا الرضاء حتى لحظة الاستئصال.

---

[1] المرجع السابق ، ص135.

[2] 2HOUVENIN Dominique،La personne et son crops : un sujet humain ، pas individu biologique ،op. cit.p43..2019/3/25 تاريخ الاطلاع

ثانيا: مجانية التبرع:

إستوجب المشرع قانونا لصحة رضاء الشخص المتبرع بعضو من أعضائه لآخر مريض ،أن يكون التبرع مجانا وبدون مقابل ،بحيث يمنع أن يتقاضى المتبرع أي أجر ،وأن لا يكون تنازله عن العضو محل معاملة تجارية مع إمكانية قبول المتبرع لنفقات العملية الجراحية ،وكذا مصاريف العلاج والإقامة بالمستشفى ، ولا تعتبر مستحقات المصاريف المتصلة بالعمليات الواجب إجرائها أخذ وزرع الأعضاء الواجب إجرائها من أجل نقل وزرع الأعضاء ومصاريف الإستفادة المتعلقة بهذه العمليات.[1]

ثالثا: أن يكون هناك ضرورة تقتضي حالة المريض.

إن إجازة المشرع لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية مشروطة بتوافر حالة الضرورة التي تدعي إلى إجراء مثل هذا العمل، فالمشرع الجزائري قد نص صراحة على ضرورة أن تتم هذه العملية بقصد العلاج للمحافظة على حياة المريض، ومن ثم لا يجوز إجراء عمليات إستئصال الأعضاء من أجل تجارب طبية أو علمية.[2]

[1] قانون رقم 88-15 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 3 مايو سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 85 -05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[2] المرجع نفسه, نفس الصفحه.

الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها في النقل من جثث الموتى.

أولا: تحديد لحظة الوفاة :

المشرع الجزائري لم يهتم بتحديد لحظة الوفاة ، فقد إعتبرها واقع قانونية يلزم قانون الحالة[1].

لذلك فبالرجوع الى الفقرتين 1،2 من المادة 79 من تقنين الحالة المدنية ويتم تبليغ الوفاة بناء على تصريح أحد الأقارب المتوفيين أو أحد الأشخاص الذين وقعت الوفاة عنده ولذلك خلال 24 ساعة ويختص ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي حدثت بها الوفاة بتلقي التصريح بالوفاة ، وتسجيلها وقيدها في التسجيلات المعدة لذلك ، وتحرر الوفاة بدون أن يكون ملزما بالتحقيق من صحتها ، غير أن التصريح بالدفن حسبما جاء في نص المادة 78 لا يمكن أن يسلم ضابط الحماية المدنية خلال 24 ساعة من حدوثها مع ضرورة تنقله للتأكد من الوفاة وتحريره لشهادة الوفاة. يتضح من خلال هذه المواد ، أن تقنين الحالة المدنية لم يضع تعريفا محددا للوفاة ولا حتى معايير التحقق من الوفاة ، بل إعتبر المسألة من إختصاص الطب ، واختص هو فقط بوضع الإجراءات وكيفية التصريح وتحرير شهادة الوفاة .[2]

ثانيا : التفرقة الطبية:

لقد كان المشرع الجزائري حكيما حينما آثار هذا الشرط والذي ذهب فيه ، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يلحق الطبيبان اللذان تحققا من حالة الوفاة وأنجزوا لها محضرا باللجنة الطبية المكلفة بزرع الأعضاء المأخوذة من الشخص الذي عاينا وفاته ، فقد نص المشرع الجزائري على عدم جواز مشاركة الفريق الطبي الذي يثبت حالة الوفاة في عمليات الزرع ، طبقا لنص.[3]

---

[1] مواسي العجلة : التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ،معاشو عمار ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 10ديسمبر – 2016،ص88.

[2] - أمر رقم 70-20 مؤرخ في 1970/02/19، يتعلق بالحالة المدنية ، جريدة رسمية عدد21،صادر بتاريخ 02/27/، معدل ومتمم.

[3] تنص المادة 26 من التقنين المدني على انه "تثبت الولادة بالوفاة بالسجلات المعدة وإذا لم يوجد هذا الدليل ، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات ، يجوز الاثبات بأية طريقة حسب الاجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية. ونصت المادة

المادة 3/165 من قانون حماية الصحة وترقيتها ، وغاية المشرع من ذلك أن لا يضع في يد واحدة سلطتين الأول تتمثل في الإشراف على تحرير محضر الأموات والثانية تتمثل في إجراء عملية نقل الأعضاء من الجثة ، وذلك خوف من أن يقوم الطبيبان بتحرير محضر الوفاة ، ثم بعد ذلك يقومان بأخذ أعضائه بإستعمال وسائل غير مشروعة .[1]

ثالثا: ضرورة الحصول على الموافقة الطبية .

أجاز المشرع الجزائري الإستئصال من جثث الموتى وذلك بالإستنادإلى نص المادة 164 فقرة أولى من قانون حماية الصحة وترقيتها والمعدلة بالقانون رقم 17/90 والتي جاء فيها "لا يجوز إنتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفيين قصد زرعها إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة ، من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون ، وحسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية ، كما اشترط من أجل صحة هذه العمليات وجوب الحصول على موافقة الشخص قبل مماته أو موافقة الأسرة بعد مماته وهذا ما نصت عليه المادة 164 فقرة 2 والتي تنص " وفي هذه الحالة يجوز الإنتزاع إذا عبر المتوفي أثناء حياته على قبوله لذلك ، إذا لم يعبر المتوفي اثناء حياته لا يجوز الإنتزاع الا بعد موافقة أحد أعضاء الاسرة حسب الترتيب الأولوية التالي : الأب أو الأم ، الزوج أو الزوجة ،الإبن، أو البنت ، الأخ ، أو الأخت أو الولي الشرعي ، إذا لم تكن للمتوفى أسرى.

---

27 من القانون نفسه على أن مسك دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها يكون ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية.

11- محمد بو زينة امنة : المرجع السابق ، ص136.

2- مواسي العجلة :المرجع السابق، ص92.

3- فقد نص القانون الفرنسي على امكانية الاستئصال من الجثة لأغراض علمية وعلاجية ، وذلك في نص المادة :

organs sur une personne don’t La mort a ete dument ،Article 1232-1 “Le preLevementd constatatee ne peutetre effectue qua des fins therapeutique ou scientifques… »

المبحث الثاني :أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وموقف الشرعية الاسلامية منها

بعد ما وضحنا سابقا ما معنى جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ومفهوم العضو لغة واصطلاحا ، ولكون هذه الجريمة هي إعتداء على مصلحة يحميها القانون الجزائري حسب ما ورد في قانون العقوبات مادة 303 مكرر 16..29 مكرر.[1]

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول : أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، والمطلب الثاني : ما موقف الشريعة الإسلامية منها.

المطلب الأول :أركان جريمة الاتجار بالأعضاء .

الفرع الأول: الركن الشرعي

لقد منع المشرع الجزائري الاتجار بالأعضاء البشرية انطلاقا من نصوصه القانونية الاتية:

1/ النصوص الواردة في قانون حماية الصحة وترقيتها :

أ/ نصه على أنه :"لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ، ولا زرع الأنسجة البشرية الا لأغراض علاجية أو تشخيصية ، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة موضوع معاملة مالية "، فهذا النص دل على أن القيام بالعمليات الطبية السابقة خارج الأطر القانونية ، من شأنها أن يقع في دائرة الأفعال المعتبرة من قبيل الإتجار بالأعضاء البشرية ، لاسيما في حالة القيام به لأغراض مالية أو تجارية. [2]

1 . المادة 303 مكرر 16..29 مكرر قانون العقوبات .

2 .قانون رقم 88-15 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 3 مايو سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 85 -05

ب/ إتجاهه لمنع كل جمع للدم من القصر، أو الراشدين والمحرومين من القدرة على تجارية أو نفعية أخرى.التمييز لأغراض استغلالية، كاستغلال وضعيتهم لغرض إستعمال دمهم لأغراض[1]

ج/ معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يتاجر في الدم البشري ، أو مصلة ، أو مشتقاته ، طلبا للربح ليلاحظ من هذا النص أن قد حمل كل من الشخص المعنوي والطبيعي مسؤولية الإتجار وهو ما يعني منع إنشاء بنوك الدم لأغراض تجارية أو أية مؤسسة أخرى للإتجار بالدم ، بل منع أيضا الإتجار بمصله وجميع مشتقاته ، وذلك بمقتضى نصوصه المنظمة للعمليات المتعلقة بيع المواد الصيدلانية.[2]

2/ النصوص الواردة في قانون العقوبات[3]

أ.معاقبة كل شخص يتحصل على عضو من الأعضاء البشرية مقابل منفعة مالية أخرى مهما كانت طبيعتها ،أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ،أو يقوم بأعمال الوساطة أو تشجيع وتسهيل مهام الراغبين في الحصول عليها مقابل أية منفعة كانت.

ب. المعاقبة على القيام بعملية إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص ما، مقابل دفع مبلغ مالي ، أو منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ، كما يعاقب على إنتزاع أي عضو أو

[1] المادة161 .قانون رقم 88-15 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 3 مايو سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[2] المادة 158 من القانون 05/85.

[3] فاتح قيش: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ،مجلة الحقيقة ،العدد29،جامعة أدرار،ص205-206.

نسيج أو خلايا أو جمع مادة من شخص حي أو ميت دون الحصول على الموافقة ، ووفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .

ج. معاقبة كل شخص معنوي يقوم بإرتكاب الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري من قبيل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

د. المعاقبة على كل تستر عن جريمة الإتجار بالأعضاء ، ولو كان العالم بإرتكابها ملزما بالسر المهني.

3. النصوص الواردة في مدونة الأخلاق.

نصها على منع ما يأتي:

" كل عمل من شأنه أن يوفر لمريض ما ،إمتيازا ماديا غير مبرر.

-أي جسم ، ماليا كان أو عينا يقدم للمريض.

-أي عمولة تقدم لأي شخص.

-قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الإمتياز المادي ، مقابل أي عمل طبي.[1]

وعليه فإن هذه الموانع تشمل ضمنا منع الأطباء من قبول أية إمتيازات مالية مقابل قيامهم بانتزاع عضو أو زراعته ، أو عمل طبي آخر يساعد على إتمام عملية زراعة الأعضاء خارج إطارها الشرعي ،مما يساعد على سد الطريق أمام إمكانية[2]

القيام بعمليات جمع الدم أو نقل الأعضاء البشرية التي تصل الى الأطباء بطرق غير قانونية، وكذلك الحال بالنسبة لمنع قبول أي امتيازات مادية يستفيد منها الشخص المريض أو أي شخص آخر.

[1] المادة24 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6يوليو 1992مالمتضمن مدونة أخلاق الطب،الجريدة الرسمية،العدد52،الصادرة يوم 07جولية 1992م.

[2] فاتح قيش : المرجع السابق،ص206

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

يتحقق هذا الركن بتجميع المجني عليه بالإكراه من البلدة التي يقيم فيها وإبعاده عنها بإرساله إلى بلد آخر والقيام بنزع عضو من أعضاء جسده وبيعها .

ويتحقق الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء في القانون الجزائري بقيام أي شخص طبيعي أو معنوي بالحصول على أي عضو ، أو أنسجة ، أو خلايا ، أو أية مواد ، أو أجهزة من جسم شخص حي أو ميت دون موافقته ،أو مقابل منفعة مادية ، أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ، أو القيام بعملية الحصول على الأعضاء البشرية ، أو انتزاعها ، أو زرعها دون مراعاة الشروط المعمول بها في التشريع الساري المفعول.[1]

كما يتكون الركن المادي لهذه الجريمة بقيام أي شخص طبيعي أو معنوي بتسهيل مهام الراغبين في الحصول على أي عضو ، أو خلايا ، أو أنسجة ،أو مواد من شخص حي أو ميت ،أو أية أجهزة بشرية أخرى دون مراعاة الشروط المعمول بها في التشريع الساري المفعول ، مع إعتبار المشارك في تنفيذ الأعمال السابقة كالفاعل الأصلي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

كما يتحقق ركنها المادي بقيام أي شخص طبيعي أو معنوي بعمليات الإتجار بالدم ومصله ومشتقاته أو جمعه من الأشخاص القصر والراشدين غير المميزين لأغراض استغلالية، وبالتستر أو عدم التبليغ عن الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري من قبيل جريمة الإتجار بالأعضاء سواء عند العلم بإرتكابها من طرف شخص طبيعي أو معنوي ، ولو كان العالم بها ملزم بالسر المهني.

1. فاتح قيش :لمرجع السابق،207-208.

ولا يشترط المشرع الجزائري إكتمالتنفيذ الأفعال المشكلة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية المحددة بمقتضى النصوص السابقة لتحقق لاكتمال ركنها المادي وتوفره ، بل نص على تحققه بمجرد يتحقق الشروع في تنفيذها سواء كان بطريقة أصلية أو مشتركة.

وهكذا يتضمن الركن المادي أربع عناصر:

1.النشاط:

هو انتزاع الأشخاص ونقلهم من دولة المصدر وإستقبالهم وايوائهم في دولة المقصد حيث يتم نزع العضو من أجسادهم.

2.محل النشاط:

الإنسان وأعضاء جسده هما محل النشاط الإجرامي.

3.النتيجة:

هو الأثر المترتب على النشاط وهو نزع عضو من أعضاء جسده إذ يتحول جسد الإنسان إلى سلعة تباع وتشترى.

4.الوسيلة:

يكون المجني عليه ضحية أفعال خداع أو تهديد بالقوة أو إستعمالهاأو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال.[1]

الفرع الثاني : الركن المعنوي .

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لكي تقوم أن تتجه إرادة الفاعل إلى فعل الإتجار بالأعضاء البشرية ، علما بكافة عناصر الركن المادي للجريمة، ولكن تتطلب هذه

[1]فاتح قيش :المرجع سابق ،ص208

الجريمة قصدا خاصا هو إتجاهإرادة الجاني إلى استغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي في إحدى الصور في البرتوكول وهي :نزع الأعضاء من أجل الحصول على أرباح مالية.

فالركن المعنوي في الجريمة يقير قضية تتعلق برضا المجني عليه هل توافر الرضا وموافقة المجني عليه بنفي وقوع الجريمة؟ الحقيقة أن البرتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص في بنوده : ب،ج،د، من المادة 03[1] تنص على :

البند(ب): "لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على استغلال المقصود المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة محل إعتبار في الحالات التي يكون قد أستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية(أ).

البند(د):"يقصد بتعبير (طفل) أي شخص دون الثامنة عشر سنة من العمر "

يفهم من هذا النص – بمفهوم المخالفة – أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لا تتحقق إذا تم ذلك برضاء الضحية ما لم يكن طفلا، وهنا يبرز لنا تحفظ على رضاء المجني عليه إذ يعيب على البرتوكول الدولي إذ إعتد برضاء الضحية ، بمعنى أنه لو سلم نفسه برضاه للجاني وهو عالم أنه سوف يتم انتزاع عضو من جسده وبيعه، انتفت جريمة الإتجار طالما بلغ عمره أكثر من ثمانية عشر سنة ، حيث يعد هذا إهدار لحقوق الإنسان ،إذ يعتبر حق الضحية في المحافظة على كيانه وكرامته كإنسان حقا قابلا للتخلي عنه ، ويتنافى مع جوهر النظام القانوني للجماعة الدولية الذي يعتبر حق الإنسان في بدنه وسلامته حقا غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتخلي عنه

[1] لعيد معمر : جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية،العدد13،جامعة بليدة2،ص39

2العيد معمر: المرجع السابق ، ص43.44.

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

لقد كرم الله الإنسان وجعل من مقاصد تشريعه حفظ نفسه وعقله وعرضه وماله فحرمت الشريعة الاعتداء عليه أو إيذائه ، قال تعالى : "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ ...."سورة الإسراء. آية رقم 33.

الفرع الأول : بيان موقف الشريعة الاسلامية :

وقال جل علاه :" مِنْ أَجْلِ ذَلك كَتَبنَا عَلَى بَني إسْرائيلَ أنه مَنْ قَتَلَ نَفْس بَغيْر نفس أَوْ فَسَاد فِي اَلأرْضِ فكْأنما قَتَل النَّاس جَميعا ومَنْ أحْيَاها فكأنما أَحْيا النَّاس جَميعا.."سورة المائدة .32

وكما يحرم على الغير إلحاق الأذى بالنفس البشرية بغير حق فإنه يحرم على الإنسان ذاته قتل نفسه أو إلحاق الأذى بالنفس البشرية بغير حق فإنه يحرم على الإنسان ذاته قتل نفسه أو الحاق الأذى بها وفي ذلك يقول الحق جل شأنه "... وَلَاتَقْتُلواْ أَنفُسكُمْ إِنَّ الله كَاَن بِكمْ رَحِيما "سورة النساء.آية رقم . 29.

ونستدل أيضا من الأحاديث النبوية الشريفة.[1]

. ما رواه جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أنه قال :"لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر رجل من قومه . فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاق فقطع بها براحمه فشخبت () يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمر في منامه ، وهيئته حسنة ، وراه مغطيا يديه فقال له : ما صنع بك ؟ قال غفر لي بهجرتي ال نبيه صلى الله عليه وسلم فقال : مال

أراك مغطيا يديك ؟ قال لى : لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم :اللهم وليديه فاغفر"

---

1 .المرجع السابق، ص43-44.

2 .محمد نجيب عوضين المغربي : حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الاسلامي،ط1 ، دار النهضة القاهرة ،1419-1999م،53.

فيستفاد من هذا الحديث أنه من يتصرف في عضو منه بأي طريق يأتي يوم القيامة منتقصا منه هذا العضو عقابا له-

وانقسم الفقهاء الى من أيد وعارض عملية بيع الأعضاء البشرية :

الفرع الثاني :الرأي الأول : المعارضون.

يرى الفقهاء أن الإنسان ليس مالا في الشرع ، ولا في الطبع فلا يمكن أن يكون جسد الإنسان محل عقود أو أموال لأن حرمة الآدمي فوق حرمة المال، وقد استدل المعارضون بتحريم الأعضاء البشرية مما يلي :

قوله تعالى : "وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ ". سورة الإسراء آية رقم 70.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"قال الله عز وجل :ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا ولكل ثمنه ، ورجل استأجر فأستوفى منه ولم يوفه أجره.

فالأنسان مجموعة لا يقبل الملك ، لأنه ليس مالا ، وأعضاؤه هي الأخرى لا تقبل الملك ، لأنها كالكل لا توصف بالمالية وما دام الإنسان جملة وتفصيلا في مجموعة وفي أجزائه لايمكن أن يكون محلا للمعاملات.

وأقر مجمع الفقه في السعودية من 6 إلى 11 فيفري لسنة 1988 بأنه : جواز نقل العضو بشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو ،إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع.[1]

ذلك قال جمهور العلماء (رحمهم الله تعالى) ، بل نقل الأئمة ابن قدامة والنووي وابن حجر الاجماع على منع بيع الحر ، وإذا وقع ذلك يعتبر البيع باطلا بالإجماع .

واذا كان الفقهاء قد قرروا عدم جواز بيع الإنسان الحر فإنهم نصوا على عدم جواز بيع أعضائه سواء كان حرا أو عبدا .

1-عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ،مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الادمي حيا أو ميتا ، الطبعة الأولى ، مصر 1 ،الاسكندرية، دار الفكر العربي ،2005،ص57

2. سعاد سطحي : نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة فقهية طبية قانونية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2003 ، 48.49.50.

قال الإمام بن قدامه (رحمه الله) : لا يجوز بيع الحر ولا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها وملكها ولا نعلم في ذلك خلافها .

وقال أيضا في سياق كلامه عن حرمة بيع لبن الآدميات : " لأنه مائع خارج عن آدمية فلم يجز بيعه كالعرق ، ولأنه من آدمي فأشبه سائر أجزائه .

كما أورد ابن نجيم تعريف المال نقلا عن الحاوي القدسي بأنه :

اسم لغير الآدمي خلق المصالح الآدمي ، وأمكن إحرازه ، والتصرف فيه على وجه الإختيار، والعبد كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله وإهلاكه ، وذلك بيع أعضائه.

وهذا ما قال به علماء عصرنا ، وأخذت به فتاوى وقرارات الهيئات والمجامع الفقهية.

حيث صدرت فتوى منع البيع في المؤتمر الإسلامي الأول المنعقد بماليزيا في شهر فريل لسنة 1969م .

الفرع الثالث :الرأي المؤيد:

أجاز هذا الفريق بيع العضو البشري عند الضرورة وهو بيع لبن الادمي وهو جزء منها وبناء على ذلك فأنه اجاز بيع بقية أعضاء الجسم ، وما دام المستدل هنا قد جعل لبن الادمية أصلا في القياس لابد التعرض لبيان حكم بيعه عند الفقهاء.

المذهب الأول : رفضوا فكرة بيع لبن الادمية واليه ذهب أبو حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد وبه أخذ عن أصحابه ، وقله النووي وغيره عن مالك.

المذهب الثاني : قالوا لا يجوز بيع الأعضاء ، وهذا ما ذهبت اليه الظاهرية ، وهو المنقول عن مالك في كتب مذهبه.1

بناء عليه فالإنسان خلق مالكا للمال وليس مالا يخضع للتملك لإن بينهما منافاة، واذا كانت الحكمة في تحريم بيع الجسد قائمة فإن بيع عضو من الجسد باطلة كذلك لاتحاد العلة التي تدور مع المعلول ، ولأن بيع الجزء أو العضو البشري يتنافى والحق في سلامة الصحة والحياة ومبدأ التكامل الجسدي هذا فضلا عن أن الباعث الدافع على التصرف القانوني ليس مشروعا لأنه لا يرتكز على قاعدة أخلاقية ويتنافى مع غرض الشارع.2

وأكد قوله تعالى :" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا عَلَى بَني إسْرَائيل أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ بغَيْر نَفْس أَوْ فَسَاد فِي الأَرضْ فَكَأَنَّما قَتَلَ النْاسَ جَميعا ومَنْ أَحْيَاها فَكَأَنما أَحْيا النَّاسَ جَميعا". سورة المائدة آية رقم 32.

وجه الاستدلال : إن الآية الكريمة تدل على عموم الأحياء ، ما يشمل إنقاذها من تهلكة أشرفت عليها ، ويدخل في أسباب الهلاك إشرافها بالمرض الميؤوس من شفائه إلا بواسطة زرع عضو مما يحفظ الحياة أو يعيد النور لمن فقد نور بصره . 3

المبحث الثالث: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الاتفاقيات الدولية.

سلم مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، في مقرره4/4 ، بأن برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (برتوكول الإتجاربالأشخاص)، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(إتفاقية الجريمة المنظمة) هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانونا لمكافحة الإتجار بالأشخاص. وقرر المؤتمر فضلا عن ذلك إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية وفقا للفقرة 3 من المادة 32 من إتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة 2 من المادة2 من النظام الداخلي للمؤتمر، ويرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداد المشورة للمؤتمر وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به وفقا لبرتوكول الإتجار بالأشخاص.

1-حسين فريجة: زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، المجلة الاكادمية للبحث القانوني،العدد11،بجاية ،ص219.

2. .منذر الفضل:التصرف القانوني في الأعضءالبشرية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2002 ،ص53.

3. سعاد سطحي : مرجع سابق ، ص33.

وقرر المؤتمر في قراره 2/5 أن يعقد الفريق العامل إجتماعا واحدا على الأقل بين الدورتين قبل دورة المؤتمر السادسة وأن يقدم توصياته إلى المؤتمر بشأن ما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن يواصل عمله ، وبشأن المجالات المقترحة لعمله في المستقبل إذا ما تقرر ذلك .[1]

1 - 1CTOC/COP/WG4/2011/1.تاريخ الاطلاع 2019/4/6.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الإتفاقيات الدولية.

بذل المجتمع الدولي جهودا مضنية في شأن إعلاء شأن كرامة الإنسان والدفاع عن حقه في حرمة وسلامة جسمه ، وحرص أيضا على صيانة الحق في سلامة جسم الإنسان، فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، ليؤكد على حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية ، وألا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية أو المحاطة بالكرامة ، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية ،وعلى وجه الخصوص لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه للتجارب الطبية أو العلمية.[21]

كما أكد على وجوب معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.[3]

الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية:

في السياق نفسه كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مواضع عدة ، فقد أقرت ديباجته أن جميع أعضاء الأسرة البشرية لهم كرامة أصلية أساسها الحرية والعدل والسلام في العالم وبأن الحقوق التي يتمتع بها أعضاء الأسرة البشرية تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه وجاء في المادة السابعة أن

[1]- المادة 10 من اتفاقية أوفيدو (Oviedo)

[2] 2CTOC/COP/WG4/2011/2.تاريخ الاطلاع 2019/4/6.

[3]اعتمد بتاريخ 1948/12/10 صادقت عليه الجزائر بموجب نص المادة 11 من دستور 1963 ج.ر عدد64 المؤرخ في 1963/9/10 أكدت ديباجة هذا الإعلان على أن جميع الأسرة البشرية لهم كرامة أصلية فيهم ، وتؤكد على إيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الأنسان وقدره ، كما ورد في المادة الأولى منه: يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق

:" لكل شخص الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تدخل بشكل خاص مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى ، من ضمن ما تكفله عيشا كريما لهم ولأسرهم.[1]

الفرع الثاني: برتوكول الإتجار بالأشخاص بتجريم الإتجار بالأشخاص لأغراض منها نزع أعضائهم:

كما تقضي بتجريم الشروع في إرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم والمشاركة في ارتكابها وتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لإرتكابها . وإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجريمة ، تقضي إتفاقية الجريمة المنظمة بإرساء مسؤولية الأشخاص الاعتباريين . وفي حالة المؤسسات الطبية التي يجري فيها الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم ، يتعين إرساء مسؤولية كل من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين.

ولا يأخذ البرتوكول في الإعتبار الإتجار بالأعضاء البشرية بمعزل عن المتبرع . وليس من المعروف كم هي حالات الإتجار بالأعضاء مقابل حالات الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم. ولكن بما أنه كثيرا ما يتعذر حفظ الأعضاء البشرية لفترات طويلة ، فيمكن الافتراض أن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم يشكل جزءا كثيرا من الحالات.[3]

---

[1] المادة 01/10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2ما أن يتوقف الدم عن التدفق إلى العضو بسبب قطع الشرايين أو الوفاة حتى يبدأ العضو في الإصابة بالتلف بسرعة جراء نقص الأكسجين ،وبالتالي ،يجب أن تتم عملية الزراعة في غضون مدة قصيرة جدا لأن الأعضاء تصبح غير صالحة للزراعة إذا طالت مدة تعرضها للإفقار الدموي(الإسكيمية).

Traffaking in organs،tissues and cells and trafficking in human beings for the purpose of the removel of organs،Joint council of Europe United Nations Study(Directorate General of Human Rights and legal AFFairs: council of Europe،2009،) p 25. والافقار الدموي(الإسكيمية) هو نقص كمية الدم في العضو ، ما ينجم عنه تلف الأنسجة تدريجيا . انظر، Medline plus، . تاريخ الاطلاع 2019/3/30. Ischemia، المتاح على الموقع:Merriam- Webster Dictionary، www. Merriam.Webster.com medlineplus ischemia.

وتشمل الأعضاء التي تزرع عادة الكلية والكبد والقلب والرئة والبنكرياس . وأكثر عضو يتبرع به أشخاص أحياء هو الكلية لأن البشر كلتين. ويمكن أيضا زراعة أجزاء من أعضاء أخرى، كالكبد والرئة والبنكرياس، من متبرعين أحياء . وتزرع أيضا بصورة روتينية أنواع مختلفة من الأنسجة والخلايا في طائفة عريضة من العمليات الجراحية . ولكن الأنسجة والخلايا ليست مشمولة ببرتوكول الإتجار بالأشخاص وتقع بالتالي خارج نطاق هذه الورقة.

يستمد الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم أسبابه من نقص الأعضاء المطلوبة لأغراض لزرعها . ويقترن هذا الطلب بالعرض الذي كثيرا ما يكون مصطنعا من قبل (السماسرة) الذين يجندون المانحين من الفئات السكانية المستضعفة .فكثيرا ما يوافق هؤلاء المانحون على نزع أعضائهم، ويجوز في بعض الحالات أن يتقاضى المبلغ المتفق عليه ثمنا لها. ولكن ، كما هو شائع في حالات الاتجار لأي غرض استغلالي ، كثيرا ما يكون الدافع إلى تقديم هذهالخدمة هو الفقر واستخدام وسائل غير سلمية كإستغلال موقف الضعف.

وفي حالة إستئصال الأعضاء ، يوافق العديد من الناس على إستئصال عضو من أعضائهم ، ولكن قد يكون هناك خداع فيما يتعلق بالمبلغ الذي سيدفع ثمنا لهذا العضو أو قد لا يدفع أي مبلغ على الإطلاق . وإضافة إلى ذلك ، قد لا يكون هؤلاء قد أعلموا تماما بطبيعة العملية الجراحية والتعافي منها وتأثير استئصال العضو على صحتهم . ويجوز أيضا الحصول على الموافقة باستخدام درجات مختلفة من القسر ، أو باستغلال حالة الاستضعاف في العديد من الحالات . وتفهم عبارة إستغلال حالة الإستضعاف على أنها تشير الى أي حالة لا يكون فيها لدى الشخص المعني أي بديل حقيقي ومقبول سوى الرضوخ للاستغلال المتوخى .

من المسائل القانونية الأخرى مسألة ما إذا كان الشخص المستهدف مؤهلاً لإعطاء موافقته . فبمقتضى المادة 3(ج) من برتوكول الإتجار بالأشخاص ، لا يعتد بالموافقة التي يعطيها طفل ، وقد تكون الأهلية لإعطاء الموافقة مقيدة أكثر في القوانين الوطنية لدى دولة

معينة. والجدير بالملاحظة أن استئصال أعضاء من أطفال بموافقة أحد الأبوين أو الوصي لأسباب طبية أو علاجية مشروعة ينبغي ألا يعتبر إستغلالا.[1]

المطلب الثاني :الإتفاقية العربية لتنظيم ونقل وزراعة الأعضاء والأنسجة:

في المادة الأولى منها :

أولا: الدولة الطرف: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذهالإتفاقية أو انضمت اليها ، وأوضعت وثائق تصديقها أو إنضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة.

ثانيا:العضو البشري: مجموعة من الأنسجة والخلايا المرتبطة المأخوذة من الحي أو الميت والتي تشترك في وظائف حيوية داخل الجسم البشري.

الفرع الأول: مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية في الإتفاقية العربية لتنظيم ونقل وزراعة الأعضاء:

هي إمداد أو نقل أو تحويل أو إخفاء أو استلام الاشخاص الأحياء أو المتوفين أو أعضائهم عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الأشكال الأخرى من الإكراه أو الخطف أو الخداع أو الاحتيال أو سوء استخدام الصلاحيات أو عن طريق التغرير أو بإعطاء مقابل أو دفع من قبل طرف آخر لتحقيق نقل السيطرة على الشخص الراغب بالتبرع بهدف إستئصال الأعضاء واستخدامها في الزراعة, كما أكدت المادة الأولى من الإتفاقية على :

أولا:النسيج البشري(الحيوي):هو تكوين من الألياف والمواد البين خلوية والخلايا المتشابهة هيكلها ووظيفتها والتي لا تشكل عضوا ، وتؤدي في مجموعها وظيفة معينة، كالنسيج العظمي والعضلي والعصبي .

1.. Observatory of Donation and Transplantation (www:transplant-observatory.or1
تاريخ الاطلاع 2019/3/30.

ثانيا:الوفاة: المفارقة التامة للحياة بصورة يقينية ونهائية وذلك بتوقف القلب والتنفس توقفا تاما ونهائيا ، أو توقف جميع وظائف جذع المخ توقفا نهائيا وفقا للمعايير الطبية الدقيقة وتقرير طبي يبين على الأقل بأن هذا الموقف لا رجعة فيه.[1]

.التبرع: تصرف قانوني يفيد موافقة شخص ما على التصرف بنسيج أو عضو من أعضاء جسمه أو أكثر بلا عوض لنقله لشخص آخر حال حياة المتبرع أو يوصي بنقله بعد وفاته.[2]

الفرع الثاني: قرار مؤتمر الأطراف2/5(2010/17)":

الدول الأعضاء والدول الممثلة في دوارات المؤتمر والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمانة بمعلومات حديثة وبالبيانات الإحصائية المتاحة بشأن جريمة الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم ،وذلك ما أجل تحسين دعم النهج المستندة إلى الأدلة في منع هذا النوع من الجرائم والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ، وكذلك تقديم مساعدات وتعويضات متخصصة ومنسقة لضحايا الإتجار.

ويقول تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها، المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الإجتماعية، إن مدى العلاقة بين الإتجار بالأعضاء والإتجار بالأشخاص (وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة)ليس واضحا. ويلقي الضوء على صلة البطالة ونقص التعليم والفقر والاستضعاف بمثل هذه الجرائم ، ويقول إنه جرى الإبلاغ عن بعض حالات الإتجار بالأشخاص بغرض استئصالأعضائهم وإن تكن هذه الحالات غير مألوفة . ويضيف التقرير أنه لا توجد أدلة قاطعة فيما يتعلق بالإتجار بالأطفال لغرض استئصال أعضائهم ولكن كثيرا من الأطفال المختطفين أو المفقودين وجدوا فيما بعد ميتين وقد

1الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع مكافحة الاتجار فيها، القاهرة،2015،ص3.

الموقع :ccnle.org.lb/finalarb agreement on and tissue transp تاريخ الاطلاع 2019/4/5.

Untitled-ccnle {pdf}

2مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،ص8. الموقع CTOC/COP/WG4/2011/ تاريخ الاطلاع 2019/4/8.

شوهت أجسادهم واستؤصلت أعضاء معينة منها. ويلاحظ التقرير هنا أن زرع عضو طفل في جسم شخص بالغ أمر ممكن طبيا. وتلقي الفقرات اللاحقة الضوء على استخدام الأعضاء البشرية في ممارسات السحر والشعوذة وتنص المبادئ الإرشادية بخصوص زرع الأعضاء ، التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ، على ما يلي "ينبغي أن يكون التبرع بالأنسجة والأعضاء البشرية بملء الإرادة فحسب ، وبدون تقاضي أي مبلغ نقدي أو مكافأة ذات قيمة نقدية . وينبغي حظر شراء أو تقديم عرض لشراء خلايا أو أنسجة أو أعضاء بشرية لزرعها ،أو بيع مثلها من قبل أشخاص أحياء أو من أقرباء الميت المباشرين . ولا يحول حظر بيع وشراء الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية دون سداد التكاليف المعقولة والموثقة التي يتكبدهاالمتبرع ، بما فيها فقدان الدخل ،أو سداد تكاليف استئصال الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية المراد زرعها وتكاليف تجهيزها وحفظها وتوريدها.[1]

وتقضي إتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي ، بأن لا يكون جسد الإنسان وأعضاؤه ، بحد ذاتهما ، مصدرا للكسب المالي . والمادة22 من البرتوكول الإضافي لإتفاقية حقوق الانسان والطب الحيوي ، المتعلق بزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية تحظر صراحة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية.

أما إتفاق كومنولث الدول المستقلة المتعلق بالتعاون على مكافحة الإتجار بالبشر والأعضاء والأنسجة البشرية ، وهو صك إقليمي وقع عليه رؤساء النيابات العامة لكومنولث الدول المستقلة في عام 2009 ، فيستهدف تسير التعاون الإقليمي بين أعضاء الكومنولث على مكافحة الإتجار بالبشر . يضاف إلى ذلك أن برنامج تعاون دول الكومنولث على مكافحة الإتجار بالبشر للفترة2011-2013(الذي أقره رؤساء هذه الدول في عام 2010)يطلب إلى دول الكومنولث أن تنفذه ، خلال الفترة 2011-2013، تدابير منسقة لإستبانة حالات الإتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية من أجل زرعها.

1.منظمة الصحة العالمية ، المبادئ الارشادية بخصوص زرع الأعضاء البشرية ،المبدأ الارشادي 5،ص9. المتاحة على الموقع apps.who.int /gp/archive/pdf

المرجعالسابق، ص9.

خلاصه :

نستخلص بعد التطرق الى هذا الفصل الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أنها جريمة تتم بنقل العضو من شخص لآخر للمتاجرة بها بطرق غير قانونية ومع اختلاف الآراء حول تعريف العضو البشري ومع تعدد الأسباب التي تؤدي الى جريمة الإتجار بالأعضاء كالأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وأنها جريمة حديثة ومتطورة يصعب الكشف عنها وتتمتع بالعديد من الخصائص : متطورة . منظمة .ذات طابع دولي وتقنيات عالية .

ولمعرفةأركان هذه الجريمة قمنا بالتطرق إلى معرفة أركانها الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وبينا موقف الشريعة الإسلامية من تجارة الأعضاء البشرية من خلال الآيات القرآنية التي تحرم الإتجار والحالات التي يجوز فيها نقل العضو البشري .

أصبحت هذه الجريمة ذات طابع دولي التي وضحنا مفهومها في الجانب الدولي وبعض الإرشادات الدولية التي تبين هذه الجريمة .

الفصل الثانـي :

الأحكام التطبيقية لجريمة

الإتجار بالأعضاء البشرية

في ظل التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور العديد من الظواهر الإجرامية ومنها ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية ، مما دفع المشرع الوطني والقانون الدولي من خلال الإتفاقيات الدولية إلى سن وتعديل التشريعات التي تعمل على مكافحة هذه الجريمة ، ومن خلال ذلك ما قام به المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 عاقب من خلالها على من يرتكب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك من خلال المواد 303مكررإلى 203مكرر29 عقوبات .

ونصت العديد من الإتفاقيات الدولية على مكافحة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية مما دفع كل الهيئات الدولية والمنظمات الدولية إلى التعاون الدولي لمكافحتها بكل الوسائل .

وكذلك الدور الهام الذي لعبته الدول العربية والإفريقية والأوروبية من خلال اتخاذها طرق تعاون دولي وقضائي وأمني للحد من هذه الجريمة.

ومن خلال ذلك لقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين:

.المبحث الأول : جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون الجزائري .

المبحث الثاني : جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الإتفاقيات الدولية .

المبحث الأول : العقوبات المقررة على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

رغم أن المشرع الجزائري قد أورد قسما تحت عنوان الإتجار بالأعضاء ، إلا أنه في المضمون ميز بين العضو بمعناه الدقيق ، ووقوعها على الأنسجة والخلايا وجميع مواد الجسم ، بالنظر إلى أهمية كل منهم في استمرار جسم الإنسان في أداء وظيفته الطبيعية .

ونظرا لخطورة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أقر لها المشرع الجزائري ، عقوبات تتماشى وطبيعية محل هذه الجريمة ،سواء تتعلق بالحصول على الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم بمقابل أو جريمة انتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم بدون رضاء.[1]

المطلب الأول : العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي.

يحكم على الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بجزاء ات محددة ومختلفة ، فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ، وأعطى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة ما بين الحد الأدنى والأقصى وذلك من أجل مواجهة المجرمين وردعهم . ومع تعديل قانون العقوبات 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، أضاف جريمة من الجرائم الخطرة ، ألا وهي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ،وإنتهج سياسة عقابية مشددة للتصدي لها والمعاقبة عليها.2

1. أحمد مسعود فاطمة : الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري طبقا للقانون رقم 09-01 ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد01، جامعة لونيسي علي البليدة،2018، ص181.

2. فاطمة صباح الشمالي : المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية ،رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام ،محمد الجبور، جامعة الشرق الأوسط ،2012-2013 ، ص 37.38.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نصت المادة 303مكرر من قانون العقوبات مكرر16 على أنه : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 300.00 دج الى 1.000.000 دج ، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها .

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.

ونصت المادة 303 مكرر17 أيضا على : يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 500.000 دج ، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .

وتطبق نفس العقوبة إذا تم إنتزاع عضو ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول[1]

وقد نصت أيضا المادة 5 من قانون العقوبات : العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

- الإعدام
- السجن المؤبد
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات (5) سنوات وعشرين (20) سنة ، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا قصوى.

العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي[2]:

-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى .

الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج

1. المادة 303مكرر 16-17،قانون العقوبات رقم 16-02 المؤرخ في 19يونيوسنة 2016
2. المرجع نفسه ، المادة 5.

الفرع الثاني : الظروف المشددة والمخففة للجريمة :

أولا: الظروف المشددة

حدد المشرع الجزائري بعض الظروف التي تشدد العقوبة على الجناة في المادة 303 مكرر20 كلما صاحبت الجريمة تكون العقوبة كما يلي :[1]

1- السجن من 10 سنوات الى 20 سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا إقترنت الظروف بجريمتي الإتجار المنصوص عليهما في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر17.

2- السجن من 05 خمسة سنوات إلى خمسة عشر سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000دج إذا إقترنت الظروف بجريمتي الإتجار المنصوص عليهما في المادتين 303 مكرر18 و303 مكرر19. وهذه الظروف هي :

- إذا كان الضحية قاصرا أو مصابا بإعاقة ذهنية .

يرى المشرع الجزائري أن هذا الظرف كلما توفر يكون مشددا للعقوبة لأنه ينطوي على أسلوب غادر فالمتأجرين بالأعضاء البشرية وبناء على الأموال الطائلة التي يحصلون عليها مقابل عملهم الإجرامي لا يجدون أمامهم إلا إغراء صغار السن وأطفال الشوارع والمجانيين والفاقدين لعقولهملإختطافهم وقتلهم وتشويه جسده بالعمليات لإستئصال أعضائهم وبيعها لأنه الأسلوب المناسب لهم في عدم اكتشافهم ، ولقد إنتشرت هذه الظاهرة بكثرة في الدول العربية خاصة مصر والعراق وأصيبت مجتمعاتهم بالذعر وخوف كبير ، وكما لا يخفى أن هذه الأخيرة بدأت تتجلى في المجتمع الجزائري ، حيث كشف وزير الداخلية والجماعات المحلية آنذاك ، يزيد زرهوني، أن مصالح الأمن عالجت ثلاث قضايا اختطاف أطفال للمتاجرة

1. بن خليفة الهام : جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل قانون العقوبات الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد السادس ،جامعة الوادي ،2013،ص85-86[1].

بأعضائهم ، حيث سجلت حالتان سنة 2007 وحالة أخرى في شهر ماي سنة 2008 وأضاف وزير الداخلية آنذاك ، لدى رده على سؤال سيناتور بمجلس الأمة ، أنه " منذ زمن غير بعيد وفي المنطقة الحدودية مع المغرب حاول جزائري اختطاف طفلة تبلغ من العمر سنتين وبع توقيفه إعترف أنه كان يبيع الأطفال لعيادة نفع بوحدة بالمغرب.

- سهلت وظيفة إذا الفاعل أو مهنته إرتكاب الجريمة :

ينتمي الأشخاص الضالعون في الإتجار المنظم بالأعضاء إلى مجموعة واسعة من المهن من بينها الأطباء وسائقي سيارات الإسعاف كمجرمين ، وعليه إعتبر المشرع الجزائري هذه المهن التي تسهل تنفيذ الجريمة ظرفا مشددا للعقوب عاف وموظفو المستشفيات ومستودعات الجثث ، وشراء الأعضاء وتوزعيها عملية معقدة تحتاج إلى تنظيم دقيق ، وبالتالي فمن المعقول إفتراض أن المجرمين يتعاونون مع موظفي القطاع الصحي والسماسرة أو الوسطاء . ولا بد أن هناك علاقات قوية بين الأطباء الذين تناسوا عملهم كأطباء يداوون المرضى.. خالفو عهدهم مع الله بعد أن اقسموا به وبدأ طمعهم يقودهم إلى أبشع الجرائم المقننة تجارة الأعضاء البشرية بعد أن تحايلوا على القانون الذي يصرح بالتبرع وهذا ما يزيد من صعوبة الكشف عن الجريمة ومعاقبة المتورطين فيها كمجرمين وعليه إعتبر المشرع الجزائري هذه المهن التي تسهل تنفيذ الجريمة ظرفا مشددا للعقوبة ..

- إذا إرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص .[1]

فالإتجار دائما تنفذه مجموعة من الأشخاص متعاونين وبهذا يسهلإرتكابهاوإنتشارها عبر جميع دول العالم فيتعدد الجناة وإنتشارهم في أكثر من إقليم دولة يصعب تقفي آثارهم ويعقد الأمر بالنسبة لكل دولة وعليه يكون التعدد ظرف مشدد.

[1] بن خليف الهام :المرجع السابق، ص 87-88.

- إذا إرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله :

فحمل السلاح سواء كان أكان ظاهرا أم مخفيا أو التشهير به في وجه من يراد سرقة أعضائه ، فإن دل فإنما يدل على خطورة الجاني الإجرامية وتجرده من كل معاني الرحمة والرأفة ولذلك تشدد عقوبة من يحمل السلاح أو يهدد به.

- إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية .

ولقد عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجوده لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ويقصد بتعبير "جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد ويقد بتعبير " جماعة ذات هيكل تنظيمي " جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما ، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي . 1

وقد نوعت الجماعات الإجرامية المنظمة أنشطتها الإجرامية ، وهي تستجيب بمرونة وسرعة وتستفيد من الأسواق الناشئة الجديدة وتكتشف سلعا غير مشروعة جديدة تدر أرباحا كبيرة وإمكانيات الكشف عنها محدودة . وبناء عليه تشدد العقوبة.

1 .بن خليفة الهام :المرجع لسابق، ص88

- ثانيا : الظروف المخففة.

بالرجوع الى نص المادة 303 مكرر 21 لا يستفيد الشخص المدان لإرتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف، المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات .[1]

أما فيما يخص الإعفاء فتنص المادة 303 مكرر24 بقولها: " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها :

وبمفهوم المخالفة ، فإن البدء في التنفيذ أو الشروع معاقب عليه ، وتخفض العقوبة الى النصف إذا :

- تم الإبلاغ بعد الإنتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية .

أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة نفسها.

[1] كنزة غربي : جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال ،ابن زكري راضية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي،2015-2014،ص55

- الأعذار القانونية المخففة :

هي تلك الحالات المقررة في القانون ، والتي يجب على المحكمة أن تخفف العقوبة في حالة توافرها ، وهي الأعذار أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات .فهناك أعذار الإستفزاز والمنصوص عليها في المواد 277.283وغيرها. وأعذار أخرى كصغر السن والمنصوص عليها في المادة 49

- الظروف المخففة.

وتعرف بالظروف القضائية المخففة . عرفها بعض الفقهاء بأنها: أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون .

الأعذار المعفية.

أو ما يسمى أيضا بإعفاء من العقوبة . هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ، من أجل إعفاء المتهم من العقوبة ، رغم إرتكابه للجريمة . وهو ما نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات ، وإعفاء الفاعل من العقاب يرجع لإعتبارات متعلقة بالسياسة الجنائية، وبالمنفعة الإجتماعية، ولا يكون بسبب انعدام الخطأ . وتتمثل حالات الإعفاء والتي نص عليها المشرع الجزائري فيما يلي :[1]

1. عذر المبلغ : حيث أعفى المشرع كل من ساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في إرتكاب جريمة أو شرع فيها ، ويبلغ الجهات القضائية المختصة عن هذه الجريمة ، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

---

[11] 1.- منى مالع : جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على ضوء القانون الوطني والاتفاقيات الدولية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال ، مراد مناع ، جامعة العربي بن مهدي – أم البواقي - ، 2017،.201،.ص51.

2.- عبد العزيز محمد محسن : الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2013، ص38.

2. عذر القرابة العائلية : أعفى القانون الأقارب والأصهار من العقاب في بعض الجرائم .

3 . عذر التوبة : هذا العذر أقره المشرع كل من عدل عن سلوكه المجرم ، قبل أن يكون موضوع التحقيق وبلغ عن هذا السلوك للسلطات المحلية.

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي.

إذا كان وصف جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية أنها جنح ، فأن تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المدان يكون جوازيا من القضاء، اللهم إلا أن يأمر النص بخلاف ذلك ، وهو أن يلزم القضاء بتطبيق العقوبة على المدان.

أولا : كما فعل في نص المادة 303 مكرر 22 التي فرضت تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات ، وتبقى مسألة إختيار العقوبة أو أكثر منها بيد السلطة للقاضي يتخير من مجموع العقوبات التكميلية الآتية: كالحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المصادرة الجزائية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق مؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر على إصدار شيكات ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها من المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ، المنع من الإقامة[1] .

1. [1]فرفاق معمر : جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 10 ، جامعة محمد بن باديس – مستغانم ، 2013 ، ص 136.

2. المرجع نفسه ، ص136.

ثانيا: إذا كان المدان في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أجنبيا ، فإن قانون العقوبات(المادة 303 مكرر23) الزم الجهة القضائية بمنعه من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر.

4 ثالثا: كما الزم القانون (المادة 303 مكرر28 من قانون العقوبات) الجهات القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، ويدخل في معناه الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة [1]،

المطلب الثاني : العقوبة المقررة على الشخص المعنوي.

نظرا لأن جرائم الإتجار بالبشر قد ترتكب بواسطة الأشخاص الطبيعيين ، فقد قرر لها المشرع الجزائري عقوبات متنوعة بحقهم ، إلا أن خطورة هذا النوع من الإجرام والأرباح الطائلة التي قد تحققها هذه التجارة ، مما يدفع الأشخاص الاعتبارية "شركات أموال أو أشخاص " التي تم تأسيسها ابتداء لأغراض تتفق والقانون ، إلى الإنحراف عن هذا الهدف المشروع والإنخراط بهذه التجارة الغير مشروعة ، من خلال التستر خلف عباءة الأعمال التجارية والإقتصادية المشروعة.[2]

جاء في المادة 303 مكرر 26 ما يلي : يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون .3

[1] المرجع السابق، ص نفسها.

[2]. شاكر ابراهيم العموش : المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة - ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 218.

3- بن خليفة الهام : المرجع سابق ، ص 90.

ويطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون .

وحسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين ، وتحملها للمسؤولية لا يعني عدم مسالة الشخص الطبيعي عن نفس الأفعال ، ويفهم من ذلك أن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية إلا إذا إرتكب الإتجار لحسابه يعني بمفهوم المخالفة أن ممثل الشخص المعنوي إذا إرتكب جريمة لحسابه الخاص فلا يسأل الشخص المعنوي.

وبالنظر الى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فأن الشخص المعنوي تسلط عليه عقوبات أصلية وتكميلية.[1]

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

تطبق عليه الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.2

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية .

تطبق عليه واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة نفسها أعلاه ، مثل حل الشخص الإعتباري، غلق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية.3

ويقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجود الشخص المعنوي من الحياة السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية ...الخ، وتم إقرار هذه العقوبة بحق الاشخاص المعنوية على أثر

1 .بن خليفة الهام :السابق، ص91.

2 .أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط8، دار الهومة ،الجزائر ،ص 269 -270.

3 .شاكر ابراهيم العموش : المرجع السابق ، ص 221-234.

الجدل الذي أثير حول طبيعة الشخص المعنوي ، الذي دفع لإيجاد وسائل عقابية تتلاءم وطبيعته وعقوبة الحل تقابل عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي.

وهناك أيضا عقوبات ماسة بالسمعة (نشر الحكم) .

نشر الحكم يعني إغلاق وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من أشخاص ويشكل ذلك تهديدا فعليا للشخص المعنوي ، وتمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه المستقبلي . وقد إختلفت موقف التشريعات محل الدراسة على هذه العقوبة المقررة للشخص الإعتباري .

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية عن العمل الطبي في تجارة الأعضاء البشرية.

تعرف بأنها التبعية التي يتحملها الطبيب نتيجة أفعاله المحرمة التي تستوجب عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزيز ، وإن لم تلحق بالغير [1].

الفرع الأول : تبصير المريض .

فيحتل إلتزام الطبيب بتبصير المريض مكانة مهمة في عمليات علاجية ظهرت حديثة نسبيا ، وهي عمليات نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر بتوقف شفاؤه على هذا العضو ، وإذا كان الرأي حول مشروعية هذه العمليات وقانونيتها ، فإن الجراح ملزم بأن يوضح للمريض طبيعة عملية الزرع التي ستجرى ومخاطر ونتائجها المحتملة ،كما يجب أن يوضح له أن لا سبيل لإنقاذ حياته سوى إستخدام وسائل علاجية جديدة تتمثل في عملية زرع عضو له.2

وإذا كان المريض في التدخل الجراحي العادي يثق في الطبيب ويترك له حرية إختيار الوسائل العلاجية والطرق الفنية اللازمة لإجراء هذا التدخل وفقا للأصول العلمية المتعارف

[1] .- عبد الحليم مي عبد الحليم محمد : احكام تجارة الأعضاء البشرية وطرق مكافحتها دراسة مقارنة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن ، عثمان محمد النظيف ، جامعة أم درمان الاسلامية السودان، 2017 ، ص57.58.

2 . المرجع نفسه ، ص57-58 .

عليها ، ومن ثم فليس من الضروري إخباره بجميع التفاصيل الفنية ، فانه في مجال عمليات زرع الأعضاء ، يلتزم الجراح بإخطار المريض بالحقيقة الكاملة ، لأن المريض يتحمل جزءا من المسؤولية فهو يشارك الجراح في الإختيار وفي إتخاذ القرار .

وجدير بالذكر أن المادة (31) من قانون أخلاقيات مهنة الطب في فرنسا تنص على الإلتزام بتبصير المريض عند إجراء عملية على درجة كبيرة من الخطورة في حين تنص المادة 34 من نفس القانون على وجوب المحافظة على صحة المريض التي تتطلب إخفاء عواقب المرض الخطيرة عنه ، ولذلك يجب على الطبيب الجراح لتحقيق الموازنة بين حق المريض في التبصير وبين المحافظة على صحته ، أن يخفي بعض النتائج والمخاطر التي تؤثر على حالته النفسية وتهبط بروحه المعنوية .

أهمية تبصير الواهبتبصيرا كاملا شاملا لجميع المخاطر الجراحية المترتبة على عملية الإستقطاع الحالة منها والمستقبلة.

وإذا كان الطبيب الجراح لا يلتزم بإطلاع المريض على جميع المخاطر التي تترتب على العملية الجراحية التي تجرى له ، مراعاة لحالته النفسية فإن الوضع يختلف بالنسبة للواهب ،لإنإطلاعه على الحقيقة الكاملة بجميع المخاطر سيتعرض لها من العملية ، لن يؤثر على حالته النفسية لأنه ليس بمريض فالعملية تتم ليس لمصلحته وإنما لمصلحة شخص آخر . وإذا ما أخل الطبيب بذلك فإنه يتعرض نفسه للمسألة الجنائية.

الفرع الثاني : المسؤولية القانونية للطبيب عن جريمة الإتجار بالأعضاء .

تقوم مسؤولية الطبيب القانونية عن جريمة سرقة الأعضاء والإتجار بها إذا لم يراع الطبيب الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون ، ويكون عليه واجب اتباعها ،[1] فمطلوب من الطبيب أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب وإن الطبيب طبقا للرأي السائد يسأل عن خطئه الجسيم فإذا ما أخطا الطبيب خطأ جسيما أدى الى وفاة المريض تقوم مسؤولية الطبيب القانونية عن جريمة القتل الخطأ ، وذلك لتوافر أركان الجريمة والمتمثلة في الفعل المادي المتمثل في القتل الذي نتج عن خطأ الطبيب الجسيم ، بالإضافة إلى رابطة السببية بين الخطأ والفعل الذي اتاه الطبيب والنتيجة التي تحققت وهي موت المريض ، الأمر الذي يسأل معه الطبيب عن جريمة القتل الخطأ لمريضه.2

وعن المدة التي يجوز للمريض خلالها تقديم الشكوى الجنائية أو إقامة الدعوى المدنية حتى لا يسقط حقه في التقاضي بالتقادم ، فهي المدة المحددة في القانون الجزاء لسقوط الدعوى.3

1 .[1]المصر السابق ، .ص 59-60.

2- منذر الفضل :المصدر السابق ، ص 164.

3 المرجع نفسه ، ص164.

المطلب الرابع : الشروع في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

تمر الجريمة بصفة عامة قبل تمامها بثلاث مراحل هي :

الفرع الأول: التفكير ثم تليها مرحلة التحضير للجريمة

وهي غير معاقب عليها . ثم تأتي مرحلة الشروع في الجريمة وهي المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها . وهي مرحلة معاقب عليها في التشريع الجزائري حيث تنص المادة 30 ق.ع على ما يلي : " كل المحاولات لإرتكاب جريمة تبدى بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف يجهله مرتكبها ". كما نتص المادة 31 ق.ع على ما يلي : " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون :[1]

الفرع الثاني : العقوبة المقررة على الشروع.

يظهر من خلال هذين المادتين أن المشرع الجزائري يعتبر المحاولة في الجناية كالجناية نفسها ويعاقب عليها بنفس العقوبات حتى وإن لم ينص القانون عليها في (المادة 30 ق.ع). في حين لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بنص صريح في القانون وتكون العقوبة مثل عقوبة الجريمة التامة (المادة 31 ق .ع .ج) ومثال ذلك جنحة الإتجار بالأعضاء البشرية فقد نص المشرع الجزائري بنص صريح في المعاقبة في الشروع في هذه الجريمة وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر27 ق ع حيث جاء فيها:" يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.2

1. زهدور أشواق : المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الحقيقة ، العدد26، جامعة أدرار الجزائر ، ص 190.

2 . المرجع نفسه ، ص190.

المبحث الثاني : مكافحة الإتفاقيات الدولية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

بعد التطرق في المبحث الأول إلى كيفية مواجهة المشرع الجزائري لهذه الجريمة وبيان النصوص العقابية على ذلك سواء كان الشخص طبيعيا أم معنويا . وتحديد مقدار العقوبة عليها ، سوف نتطرق في هذا المبحث الى كيفية مواجهة القانون الدولي لهذي الجريمة وبيان طرق مكافحتها من خلال القوانين الدولية التي تنص عليها والإتفاقيات الدولية فيما بين الدول .

وذلك سوف نتحدث في المطلب الأول :

الجانب الدولي والإتفاقيات الدولية.

والمطلب الثاني : جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الاقليمي والعربي.

المطلب الثالث : نموذج حول تجارة الأعضاء البشرية .

المطلب الأول : مواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الدولي ومكافحتها.

الفرع الأول : منظمة الصحة العالمية.

إن الإشكالية التي يعانيها المجتمع الدولي الآن هي أن المعلومات المتاحة حتى الآن عن الإتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء ليست كافية ، الشي الذي أدى إلى عدم اتجاه المجتمع الدولي نحو إبرام إتفاقيات دولية وشاملة ومتخصصة تتضمن منع الإتجار بالأعضاء البشرية ، غير أنه واجب علينا الاشارة الى بعض المنظمات الدولية التي لم تترك هذا المجال خصبا للمجرمين ، إنما حاولت إعطاء بعض الأوصاف التجريمية لهذا الفعل ، في انتظار تحرك واسع النطاق من كافة أعضاء المجتمع الدولي.

فنجد أن منظمة الصحة العالمية أعربت في قرارها 18/57 الصادر سنة 2004 والمتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد البشرية المتاحة للزرع لتلبية احتياجات المرضى ، وحثت الدول الأعضاء على التوسع في " استعمال التبرعات بالكلى الحية ، بالإضافة الى التبرعات المقدمة من متبرعين متوفين . [1]

1. غربي أسامة : جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي دولي ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2013، ص188.

وتبنت المبادئ التوجيهية الأولى لمنظمة الصحة العالمية بشأن زراعة الأعضاء البشرية في عام 1991 ، والتي نادى بها المدير العام لجمعية الصحة العالمية في مايو 1987 ، حددت المبادئ إطار التبرع من قبل الأحياء أو المتوفيين للحد من زيادة عرض وحظرت إعطاء أو تلقي أي مكاسب مادية مقابل الأعضاء، فأصبحت المبادئ مرجعا أساسيا لتطوير التشريعات في مختلق الدول منها : قانون زرع الأعضاء البشرية لعام 1994 الهندي الذي تم صياغته وفقا للمعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية كاستجابة لسوق بيع الكلى محليا وعالميا .[1]

كما حظيت مسألة إستغلال الأشخاص لغرض نزع الأعضاء اهتمام داخل الأمم المتحدة في عام 2000 كإستجابة لطلب من حكومة كولومبيا لمنظمة الصحة العالمية بإعادة النظر في هذه المسألة في عام 2003 ، ومن ثم حثت الجمعية الدول الأعضاء على مواصلة الانسجام مع المبادئ التوجيهية والتأكيد على إتخاذ تدابير لحماية الفئات الأكثر فقرا وضعفا بسبب سياحة زرع الأعضاء وبيع الأنسجة والأعضاء البشرية ، والاهتمام بمشكلة أوسع نطاقا من الإتجار الدولي في الأنسجة والأعضاء البشرية .2

وفي عام 2007 قامت منظمة الصحة العالمية بعدة منشورات إقليمية عالمية رسمية وغير رسمية بهدف تحديث المبادئ التوجيهية والتي أقرتها الجمعية في عام 2010 ، منها أن الزيادة في التبرعات الحية للأعضاء من المانحين المتبرعين لا علاقة لها بالتقدم في الأدوية المثبطة للمناعة والتي تستخدم إزاء القلق حول مدى نجاح زرع الأعضاء تجارية من أشخاص على قيد الحياة ، هذه التعديلات تعكس الاتجاهات الحالية في عمليات الزرع من المتبرعين الأحياء ، والاستخدام المتزايد لخلايا وأنسجة جسم الإنسان3، كما أصبحت هذه

1. علي محمد الحوسني : مواجهة الاتجار بالأشخاص لنزع الأعضاء البشرية ونهج حقوق الإنسان ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 10 ، 2018 ، ص 772-773.

2. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك ، 2010، ص 495.

3. القرار ج ص ع 18/57" الصادر بتاريخ 22 ماي 2004، في الدورة 57 لمنظمة الصحة العالمية ، والمعنون " زرع الأعضاء والأنسجة الشرية .

التعديلات مرجع هاما لمختلف الدول كالفلبين وباكستان ومصر والذين سنوا قوانين محسنة بشأن الزرع في عامي 2009،2010.

نظمت منظمة مجتمع الزراعة الدولية ومنظمة المجتمع الدولي لأمراض الكلى في قمة إسطنبول في مايو 2008 لمناقشة ظاهرة نمو الإتجار بالأعضاء البشرية والتي تضمنت أكثر من 150 ممثل للهيئات العلمية والطبية في جميع أنحاء العالم ومسؤولي الحكومات وعلماء الإجتماع وأسفرت النتائج القمة عن إعلان ما يسمى إعلان إسطنبول 2008.

حيث تضمن الإعلان مجموعة من المبادئ لتوجيه ممارسات زرع الأعضاء البشرية وكيفية منع تجارة الاعضاء ، وحظي الإعلان بتأييد من العديد من المنظمات المهنية ووكالات الحكومات في جميع أنحاء العالم ، سواء من جانب إجراء التجارب السريرية وفقا للمبادئ أو اجراء البحوث العلمية.[1]

الفرع الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1948 ،من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، والتي اعتبرت هذا الإعلان الشي المشترك بين الدول والشعوب الذي يجب الإلتزام به وعدم خرقه بإتيان تصرفات مخالفة له ، والعمل على توطيد إحترام هذه الحقوق والحريات التي جاء بها عن طريق التعليم والتربية ، وذلك من أجل مراعاتها بصورة عالمية فعالة ، بين كافة الشعوب والأمم الخاضعة لسلطتها.[2]

وقد حرص هذا الإعلان على تكريم حقوق الإنسان ومكافحة الجرائم التي تمس بهذه الحقوق ، ومن بينها جرائم الإتجار بالأشخاص وبأعضائهم حيث نجد المجرمون في هذه الجرائم لا يهمهم سوى الحصول على الأموال ، غير مهتمين بالجوانب الإنسانية والأخلاقية ، ويمارسون مختلف الأساليب غير المشروعة . والتي تسيء لكرامة الإنسان مستغلين الأوضاع الصعبة التي تعاني منها بعض الدول ، من أزمات وحروب كالدول الفقيرة ، في إتمام أنشطتهم وعملياتهم الإجرامية.

1 . محمد علي الحوسني : مرجع سابق ،774.

2 .الاعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217الف المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر1948.

الفرع الثالث : إتفاقية الأمم المتحدة .

إهتمت منظمة الأمم المتحدةإهتماما واسعا وكبيرا بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ففي بداية عام 1975 في مؤتمرها الخامس ، ووضعته من بين أولوية نشاطها ، وتم عقد العديد من المؤتمرات لمكافحة هذه الظاهرة المستفحلة ، ونجحت اللجنة بتخطي هذه العقبات والخروج باتفاقية الأمم المتحدة في نوفمبر 2000 وعرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى استضافته إيطاليا في باليرمو في الفترة ما بين 12 إلى 15 ديسمبر 2000 بناء على قرار جمعية الأمم المتحدة .[1]

وإهتمت بها أيضا من خلال أجهزتها بالدعوى إلى مواجهة جرائم الإتجار بالبشر بأشكالها المختلفة منها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بإعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، وقررت جمعية الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية سنة 1970 أنه " لا يجوز ومحظور على المانح تلقي أي تعويض مادي ولا يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظرف ، ويسري ذلك على الأعضاء المنقولة من شخص حي ، وتلك التي يتم الحصول عليها من الجثث .2

وكانت جهود المؤتمرات تسير في وضع خطط لمكافحة ومواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي تدخل من ضمنها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، وتم وضع بعض الأهداف الأساسية منها : منع الجريمة بين الدول ، وتدعيم التعاون الاقليمي والدولي في مكافحة الجريمة عبر الدول ، وتدعيم الجهود الدولية في مكافحة الجريمة عبر القارات .3

1. دبة سهام : المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، جبيري نجمة ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، 2016، ص 9.10

2. برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة .

3. منظمة الامم المتحدة ، كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، منشورات الأمم المتحدة نيويورك 1982، ص 87.

المطلب الثاني : الجهود العربية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة على المستوى العربي الذي دفع بإيجاد سبل وحلول لمكافحتها والحد من خطورتها على البلدان العربية ،وإتخاذ تدابير أمنية لمعالجتها والحد منها ، توصلت الى عقد اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة .

الفرع الأول: الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة .

أكدت الماد 12 من الإتفاقية العربية على أنه :

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم إرتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال إنتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية ، أو الإتجار فيها ، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التعزيز ، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها ، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة .[1]

ونصت الإتفاقية على أنه من حق الشاهد أو الخبير في تقاضي مصاريف السفر والإقامة ، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء بالرأي ، كما نصت الإتفاقية على الدول أن تتخذ الاجراءات اللازمة لمساعدة وحماية الشهود والخبراء والضحايا ، وعلى الدول الأطراف أن تنظر في إبرام إتفاقيات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء.2 وأن تتخذ كل دولة طرف أن تتخذ تدابير مناسبة بنقل الشهود والخبراء المسلوبة حريتهم منحهم الضمانات الخاصة بهم وإرجاعهم إلى الدولة التي نقلوا منها.

1. المادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة ، تم المصادقة عليه بموجب مرسوم رقم 40/36 لسنة 2012 ، والمصادق عليها في 2012/5/28، الصادر في 2012/07/9 الموافق ل1433/7/17، الجريدة الرسمية ، عدد 8 ، الصادرة في 2012/12/21، الموافق ل: 1433/08/19، مصر ،ص1.

2. المرجع نفسه ،المادة 33...36 .

الفرع الثاني : القوانين العربية لمكافحة تجارة الأعضاء البشرية .

الفرع الثاني : القوانين العربية لمكافحة تجارة الأعضاء البشرية.

يوجد عديد من النصوص عربية التي أوجبت إضفاء حماية لجسم الإنسان المادة 43 من الدستور المصري لسنة 1971 م والتي حظرت إجراءات طبية أو علمية على جسم الإنسان بغير رضائه الحر .

كما أن المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة 1976م تنص على أن " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان ، وتضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانة ذاته "

وتنص المادة 26 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ /90) لسنة 1421 ه(1992م) على أن " تحمي الدولة حقوق الانسان وفق الشريعة الاسلامية ".[1]

كما تنص المادة 50 من القانون المدني المصري لسنة 1948 م تنص على أنه " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض بما يكون قد لحقه من ضرر " وهذا ما أخذت به المادة 48 من القانون المدني الأردني لسنة 1976م .2

ولا يجوز بأي حال من الأحوال انهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طيبا ولو كان ذلك بناء على طلبه أو طلب ذويه .

1 .[1]عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي : تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية ، ط1 ،الرياض ، 2005،ص 230-231.

2 ا لمادة 71 من الدستور الجزائري لسنة 1976 الذي يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعل كل مساس باللامة البدنية والمعنوية .

الفرع الثالث : دور جامعة الدول العربية في مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية.

أطلق مجلس وزراء العدل والعرب المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في البلدان العربية في آذار / مارس 2010، في إطار جامعة الدول العربية . وترمي هذه المبادرة إلى مكافحة الإتجار بالأشخاص من خلال تطوير نظم العدالة الجنائية في الدول العربية ، بوسائل تشمل بناء قدرات هيئات إنفاذ القوانين ، والمدعين العامين ، وأفراد السلطة القضائية ووسائط الإعلام .

وتشمل الصكوك الاقليمية الأخرى التي تتصدى لمسألة الإتجار بالأشخاص القانون النموذجي العربي لمكافحة الإتجار بالأشخاص (2008) ، الذي يشكل منصة لإطلاق الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإتجار بالأشخاص ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2008) ، الذي يحظر ، في جملة أمور ، الإتجار بالأعضاء البشرية ، والرق والعبودية ، والعمل الجبري ، والإتجار بالأشخاص لغرض البغاء أو الإستغلال الجنسي ، أو إستغلال دعارة الغير ، أو أي شكل من أشكال الإستغلال، أو إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة ويتضمن الميثاق أحكاما واسعة النطاق بشأن الحق في العمل اللائق الذي يختاره الشخص بملء إرادته والحق في التنمية.[1]

واضطلع مجلس تعاون دول الخليج العربية أيضا بمبادرات لمكافحة الإتجار بالأشخاص في هذه المنطقة دون الإقليمية ، شملت حلقات عمل لبناء القدرات ووضع مبادئ توجيهية لمكافحة الإتجار بالأشخاص في المنطقة .

---

1 .[1]تاريخ الاطلاع 5/1 /2019 (pdf) A/HRC/29/38-undocs.org

تعرف المادة 2 من الاتفاقية العنف وتدرج الفقرة (ب) من المادة 2 الاتجار بالأشخاص ضمن أشكال العنف ضد المرأة .

المطلب الثالث :نماذج عن جريمة الإتجار بالأعضاء الشرية .

حققت هذه الجريمة تطورا كبيرا في لا سيما الدول الفقيرة والتي تتعرض إلى إنتهاكات من قبل الحكومات والإحتلال وسوف نتطرق الى مثال من القضية الفلسطينية وجمهورية مصر العربية.[1]

الفرع الأول : جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في فلسطين .

الواقع الفلسطيني يؤكد وجود هذه الجريمة على الأراضي الفلسطينية دون توافر أرقام معينة ،أو بيانات خاصة حول طبيعة هذه الأنشطة المشكلة لهذه الجريمة .2

ولا تخلو بعض النصوص الواردة في بعض القوانين الوطنية الفلسطينية من جرائم تقليدية تقترب من الجريمة خصوصا قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 ، وقانون العمل الفلسطيني لسنة 2000م. وقانون العقوبات الأردني الساري المفعول وخصوصا فيما يتعلق بالدعارة وعمالة الأطفال ، وسوء استخدامهم .3

تضمن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني مواد مفصلة صريحة ، تجرم وتعاقب جريمة الإتجار بالبشر بشكل مباشر ، كما أولت نصوص أخرى في مشروع القانون عناية خاصة للفئات الأكثر تعرضا لهذه الجريمة وخصوصا النساء والأطفال .4

جريمة الإتجار بالبشر في فلسطين تتزايد رغم غياب الاحصاءات الدقيقة بشأنها ، وأن مظاهرها تتمثل في تجارة الأعضاء عن سرقة الإحتلال الاسرائيلي لأعضاء الشهداء الفلسطينيين ، والتجارة لأغراض جنسية من خلال دخول الوافدات والأجنبيات إلى أراضي

1.[1]مركز التعاون العدلي وزارة العدل ، جريمة الاتجار بالبشر .

2 .قانون العمل الفلسطيني لسنة 2007.

3 .قانون الطفل لسنة 2004.

4 .الآء ربعي : الاتجار بالبشر ، عدد 42 ، مجلة التسامح عن مركز رام الله لحقوق الانسان .

السلطة الفلسطينية وصعوبة التعرف عليهن لفقدان سيطرة السلطة على المعابر والحدود الخارجية والبينية بين المدن الفلسطينية .

وبينت الدراسة أن واقع الإتجار بالبشر في فلسطين لا يختلف عن غيره من الإتجار بالبشر في مختلف دول العالم من حيث الأساليب والنتائج غير أن لفلسطين خصوصية تتعلق بوقوعها تحت الإحتلال الإسرائيلي ، مما يحول دون متابعة عملية دخول الوافدات الأجنبيات من شرق آسيا وسواها عبر مطارات اسرائيل ومن ثم عبر الحدود البينية لمناطق السلطة الوطنية لأغراض جنسية .[1]

الفرع الثاني : تجارة الأعضاء في مصر

تشير تقديرا ت الأمم المتحدة ومنظمات صحية عدة إلى أن مصر تتدرج ضمن الدول العشر الأولى ذات الرواج الأكثر لتجارة الأعضاء . وقد صنفت المنظمة الدولية عام 2010 مصر في المركز الخامس عالميا . وأرجعت المنظمة إضطرار مئات المصريين لبيع أعضائهم لا سيما الكلى والكبد إلى الفقر والديون .2

وذكر تقرير للمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة في 2012 إلى أن أكثر من المهاجرين الأفارقة يقتلون في صحراء سيناء شرق مصر لتسرق أعضائهم .

وفي عام 2016 ، نشرة مجلة علوم الإجرام البريطانية هي الأخرى على مراحل:عمليات البيع "بدءا من السمسار الذي يبحث عن ضحيته ثم التفاوض على المقابل المادي الذي يتراوح بين 5 الآف 30 الف دولار . وبعد ذلك يأتي دور معمل التحليل للتأكد من مطابقة الأنسجة بين البائع والمريض ثم في النهاية التواصل مع الطبيب والمستشفى لإتمام الصفقة.3

1 .المرجع السابق ، الصفحه نفسها .

2 .تقارير الامم المتحدةحول أدوات الاتجار بالاشخاص.

3 .مجلة العلو م الإجرامية البريطانية ، 2016

ويشير تقرير آخر أعدته منظمة cofs الأمريكية غير الحكومية ومقرها واشنطن ، ويعود الى عام 2011، استطاع الحصول على شهادات 57 سودانيا باعوا أعضائهم ، من بينهم 5 أطفال دون سنة 18 ويشير الى استخدام السماسرة ثلاثة سبل للإيقاع بالضحية ، وهي الإغراء أو الإكراه أو حتى السرقة.

وبالإضافة إلى اللاجئين السودانيين ، يشكل الأطفال سلعة رائجة في تجارة الأعضاء . تم الكشف في مصر مؤخرا عن عصابات متخصصة في هذا المجال ، حيث تقوم بتوريد الأطفال المخطوف إلى رجال أعمال وأطباء ، وفقا لاعترافات طفل يبلغ من العمر 15 عاما قبض عليه ضمن شبكة للإتجار بالأعضاء في شهر نيسان /أبريل الماضي.[1]

ويمثل أطفال الشوارع صيدا سهلا لهذه التجارة .كما يعد خطف الأطفال وقتلهم لسرقة أعضائهم أكثر ربحا للتجار حيث أن سرقة الأعضاء في هذه الحالة لن تقتصر على كلية واحدة وإنما سيظفر التاجر بصيد ثمين من كليتين وقلب وكبد وقرينتي عينين.

من أهم الأسباب التي تؤدي بالمصريين إلى بيع أعضائهم هو الفقر وقصور اللوائح والقوانين المنظمة والمتعلقة بالإتجار في الأعضاء البشرية أو التبرع بها .

وأشارت دراسة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية على أن حالات الإتجار بالبشر في مصر كانت بسبب مجموعات تعاني بدرجات متفاوتة من الفقر وأن البائع والضحية المحتملة كان ينتمي إلى الطبقة الفقيرة بنسبة تقارب 3،99% وأنه عادة ما كان يمر بأزمات مالية .

وتمثل فئة الشباب هدفا لسوق تجارة الأعضاء البشرية حيث يسعى القائمين بها إلى محاولة تحويل الشباب إلى شركاء ومساعدين بدرجة عالية (من خلال قيامهم بالمشاركة بتوفير الأعضاء البشرية بأي وسيلة) أو بطرق غير مشروعة من خلال تأثيرهم في قرارات الأسر والأفراد .

---

1 .العزازي سعاد ابراهيم : اتجاهات الشباب المصري نحو ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة على عينة من طلاب الجامعة ، المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية ، عدد14 ، 2018، ص 226-227.

2 . المرجع نفسه . ص227-226.

خلاصة: :

بعد التطرق إلى الجانب النظري لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ،والإنتشار الواسع لهذه الجريمة ف العالم الذي دفع المشرع الجزائري التطرق إلى هذه الجريمة من خلال إيجاد نصوص قانونية تجرم هذا الفعل وهذا ما فعله المشرع الجزائري ف المادة 303 مكرر 29..16 الذي على هذي الجريمة بوضوح ومعاقبة فاعلها سواء كان شخص طبيعيا أم معنويا وتشديد العقوبة عليه في حال ارتباطه بأحد الظروف المشددة للعقوبة . وأيضا لحصر هذه الجريمة فقد أقر المسؤولية الجزائية للأطباء الذين يمارسون هذه الأفعال باعتبارهم أكثر المروجين لذلك .

وأقر القانون الدولي والإتفاقيات الدولية العديد من الآليات والوسائل التي تحد من هذه الجريمة من خلال دور منظمة الصحة العالمية لمكافحة الجريمة وأيضا من خلال إعلان إسطنبول أيضا برتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال ، وتقارير الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

وفي الجانب الإقليمي والعربية تم النص على هذه الجريمة من خلال الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة ،وأيضا نصت عليه بعض الدساتير العربية مثل الدستور المدني المصري في المادة 43 لسنة 1976 وكذلك الدستور الجزائري من خلال المادة 71 لسنة 1976 ، ودور جامعة الدول العربية في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشري ، وتم التطرق الى بعض الصور من جريمة الإتجار بالأعضاء على المستوى الفلسطيني والمصري.

الخاتمة

الخاتمة :

بعد دراسة موضوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على ضوء القانون الوطني والاتفاقيات الدولية .

هذه الجريمة تعد اليوم من الجرائم المنتشرة بشكل ملحوظ سواء على المستوى الوطني والدولي , ونظرا لما تمتلكه هذه الجريمة من خطورة على جسد الإنسان والاعتداء على حرمته الذي حرمت الشريعة الاسلامية الإعتداء عليه, , مما دفع المشرع الجزائري الى حماية الأفراد على المستوى الوطني من هذه الجريمة وتقنينها في المادة 303 مكرر 16 ..29 قانون العقوبات الجزائري على عقوبات على مرتكبي مثل هذه الجرائم .و تم أيضا على المستوى الدولي إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة وايجاد حلول للحد من هذه الجريمة , ومن خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل الى عدة نتائج كما يلي:

1 . حرمت الشريعة الإسلامية تجارة الأعضاء البشرية و الإعتداء على السلامة الجسدية للفرد ونزع أعضائه والمتاجرة بها , كما نظمت الشريعة الاسلامية نقل العضو من خلال حالات معينة وفق ضوابط وشروط .

2 . غياب الوعى والثقافة العامة لدى الأفراد حول عملية التبرع بالعضو , مما يجعلهم يقعون في عملية للإتجار بالأعضاء البشرية .

3 . إنتشار هذه الجريمة بشكل واسع في العالم وخاصة في دول العالم الثالث , والدول الضعيفة التي تعاني من سوء الأوضاع الاقتصادية , والتي تمر بظروف الحرب مما يسهل عملية الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل تقديم لهم المال الوافر لسد حاجاتهم .

4 . التطور العلمي والطبي في مجال زرع الأعضاء أدى إلى إنتشار موسع لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

5 . قد نص المشرع الجزائري على تحريم الإعتداء على جسم الإنسان , وأكد على ذلك في مبادئ دستورية منها قانون العقوبات المعدل 09-01 المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2009, ونص أيضا في المادة 40 من الدستور 2016 على أن : تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة .

6 . أكد المشرع الجزائري على المسؤولية العقابية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك في قانون العقوبات من خلال المادة 303 مكرر 16 ..303مكرر29 .

7 . شدد المشرع المسؤولية العقابية على الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين إذا إقترنت بهم أحد ظروف التشديد .

8 . حمى المشرع الجزائري الأفراد من عملية الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها المتعلق بزرع الأعضاء البشرية .

9. التكافل الدولي والتعاون في إبرام إتفاقيات دولية للحد من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية , ومشاركة الجزائر من خلال الإتفاقية الإفريقية وإعلان إسطنبول لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

10 . قيام منظمات اقليميه ودولية لمكافحة هذه الجريمة منها إتفاقية الأمم المتحدة وإتفاقية المجالس الأوروبية والإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة .

11 . غياب المسؤولية الطبية وعدم إيجاد نصوص صارمة على الأطباء الذين يروجون لهذه الجريمة .

الإقتراحات:

1 . نشر الوعي والثقافة بين أفراد المجتمع من خلال الندوات الجرائد حول كيفية الوقاية من هذه الجريمة وتجنب الوقوع فيها .

2 . تشديد الرقابة الطبية على الأطباء وسن قوانين وقواعد لمنع هؤلاء من الترويج والإتجار بالأعضاء .

3 . إدخال بعض التعديلات على قانون حماية الصحة وترقيتها , لحماية الجنس البشري من الاعتداء عليه .

4 . إقتراح تعديلات أكثر على قانون العقوبات لحصر هذه الجريمة ومعاقبة الأشخاص التي يقومون بها .

5 زيادة الوعي الدولي من خلال ابرام اتفاقيات دولية أخرى تسهل عملية مكافحة هذه الجريمة .

6 . تحسين ظروف المعيشة لدى الأفراد في الدول لاسيما الدول الفقيرة التي تتجه الى هذه الظاهرة .

7 . إبرام اتفاقيات اقليمية بين الدول المجاورة لحماية الحدود فيما بينها وتسلم المجرمين المرتكبين لهذه الجريمة والتعامل الموحد معها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا :

1 –القرآن الكريم

2 – الدستور :

- المادة 21 من دستور 1963 المؤرخ في 1963/9/10 ، الجريدة الرسمية ، عدد64 .

- قانون رقم 16 -01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 . الموافق ل6 مارس 2016 يتضمن التعديلات الدستورية ، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية ، عدد14.

3 – الاتفاقيات :

1 . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الأمم الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1996.وبدأ النفاذ في 23 مارس 1976 .

2 . برتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة . في الدورة الخامسة والخمسون . المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفبر2000 . صادقت عليه الجزائر في 09 نوفمبر 2013.

3 . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948 .

4 . الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، تم المصادقة عليها بموجب مرسوم 36 /40 لسنة 2012 ، والمصادق عليها في 2012/5/28 –الصادر 2012/7/9. الجريدة الرسمية عدد 8 .

5. الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

4 . القوانين :

1 . قانون رقم 88-15 المؤرخ في 6/ رمضان عام 1404 الموافق في 3 مايو يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

2 .أمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، عدد21 ، الصادر بتاريخ 27 /02 معدل ومتتم .

3. قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439الموافق 2 يوليو سنة 2018 , الذي يرمي إلى ضمان الوقاية وحماية صحه الأشخاص والحفاظ عليها واستعادها وترقيتها .

4 . قانون رقم 1977/23 الأردني المتعلق بالانتفاع بالأعضاء البشرية .

5. القانون العربي الإسترشادي لتنظيم وزراعة الأعضاء ومنع مكافحة الإتجار فيها ، اعتمد مجلس وزراء العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم 791- د25 . 2009/11/9 . الشبكة القانونية العربية . جامعة الدول العربية ، إدارة الشؤون القانونية ، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب .

5. قانون العمل الفلسطيني .سنة 2007.

6. قانون الطفل الفلسطيني. سنة 2004.

5 . الوثائق :

1 . مبادئ منظمة الصحة العالمية والتوجيهية . بشأن زرع الخلايا والنسيج والأعضاء البشرية . منظمة الصحة العالمية . المكتب الإفريقي للشرق الأوسط حسب مصادقة جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين في ايار / مايو 2010 بالقرار ج ص ع 66/22.

2 . تقارير ومشورات مكتب الأمم المتحدة حول أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص .

3 . قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي . رقم 26 (1/4) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان اخر حيا أو ميتا . جده من 6 -11 فيفري 1988.

4 . التقرير السنوي للجنة الوطنية لمكافحة ومنع الإتجار بالأشخاص 2008 .

ثانيا : المراجع .

1 . الكتب .

1 . أحسن بو سقيعة : الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط8 ، دار الهومة ، الجزائر ،2009.

2 . أحمد مصطفى فهمي : النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية في ضوء القانون 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2010 .

3 . أحمد سليمان الزيود : المسؤولية المدنية عن نقل الدم الملوث ، دار النهضة ، القاهرة ، 2007.

4 . محمد المدني بو ساق : موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء البشرية ، ط1 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005 .

5 . محمد يحيى مطر : الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر ، ط1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010.

6 . محمد نجيب عوضين المغربي : حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الاسلامي ، ط1 ، دار النهضة ، القاهرة ،1999.6 .

7 . منذر الفضل : التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002.

8 . . سعاد سطحي : نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة فقهية قانونية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2003 .

9 . . عبد المطلب عبد الرزاق حمدان : مدى مشروعية الانتفاع بالأعضاء الآدمي حيا أو ميتا ، ط1 ، مصر ، 2005.

10 . عبد العزيز محمد محسن : الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، مصر ، 2013 .

11 . عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي: تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية ، ط1 ، الرياض ، 2005 .

12 . راميا محمد الشاعر : الإتجار بالبشر (قراءة قانونية واجتماعية) دراسة مقارنة ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 2012.

13 . شاكر ابراهيم العموش : المواجهة الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2016.

ثالثا : المقالات :

1 . محمد بو زينة أمنة : الحماية الجنائية للجنس البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09 . الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، العدد 15 ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، الجزائر ،جانفي 2016.

2 . فاتح قيش : جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ، مجلة الحقيقة، عدد 29 ، أدرار،2014.

3 . العيد معمر : جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية ، عدد 13 ، جامعة البليدة 02 .

4 . أحمد مسعود فاطمة : الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري طبقا للقانون 01/09 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة لونيسي علي البليدة ، 2018.

5 . بن خليفة الهام : جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 6 ، جامعة الوادي ، 2013.

6 . حسن فريحه : زراعة ونقل الأعضاء البشرية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 11 ، بجاية .

7 . فرفاق معمر : جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية ، العدد 20 ، جامعة محمد بن باديس ، مستغانم ، 2013.

8 . زهدور أشواق : المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائرية ، مجلة الحقيقة ، عدد 26 ، جامعة أدرار .

9 . علي محمد الحوسني : مواجهة الإتجار بالأشخاص لنزع الأعضاء البشرية ونهج حقوق الانسان ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، عدد 20 ، 2018.

10 . العزازي سعاد ابراهيم : اتجاهات الشباب المصري نحو ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة على عينة من طلاب الجامعة ، المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية ، عدد14 ، 2018.

رابعا :الأبحاث .

1 . فاطمة صباح الشمالي : المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية ، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام ، محمد الجبور ، جامعة الشرق الاوسط ، 2012-2013.

2 . كنزة غربي : جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، رسالة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، ابن زكري راضية ،جامعة العربي بن مهدي أم البواقي ، 2015.

3 . منى مالع : جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على ضوء القانون الوطني والإتفاقيات الدولية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي للأعمال ، مراد مناع ، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي ، 2017.

4 . دبة سهام : المكافحة الدولية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، جيري نجمة ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، 2016 .

5 . غربي أسامة : جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي دولي ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2013.

6 . عبد الحليم مي عبد الحليم محمد : أحكام تجارة الأعضاء البشرية وطرق مكافحتها دراسة مقارنة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن ، عثمان محمد النظيف ، جامعة أم درمان الاسلامية ، السودان ، 2017.

7 . مواسي العجلة : التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ،معاشو عمار ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

خامسا : المؤتمرات

1 . مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، جدول الأعمال المؤقت ، البند 2 ، الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم 1-12 تشرين الأول /أكتوبر 2011 .

2 . مراد بن رزيقات : جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان ، جامعة مؤته ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 2006.

سادسا : المعاجم .

1 . ابن منظور ، لسان العرب ، جمال محمد بن أكرم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،1988.

سابعا : مواقع الانترنت :

. 1THOUVENIN Dominique،La personne et son crops : un sujet humain ، pas individu biologique

2 .فقد نص القانون الفرنسي على امكانية الاستئصال من الجثة لأغراض علمية وعلاجية ، وذلك في نص المادة :

Article 1232-1 “Le preLevementd،organs sur une personne don’t La mort a ete dument constatatee ne peutetre effectue qua des fins therapeutique ou scientifques… ».

-. 3[1]CTOC/COP/WG4/2011.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول : الاطار النظري لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية :	
المبحث الأول : ما هيه جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .	
المطلب الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .	
الفرع الأول : لغة	
الفرع الثاني : إصطلاحا	
المطلب الثاني : أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	
الفرع الأول : أسباب تتعلق بتطور أساليب التجارة .	
الفرع الثاني : أسباب تقف وراء زيادة الاتجار بالأعضاء البشرية .	
المطلب الثالث : خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .	
الفرع الأول : جريمة منظمة ومستحدثة .	
الفرع الثاني : جريمة متأثرة بالعولمة والتقنيات العلمية .	
المطلب الرابع : شروط واباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات .	
الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في نقل الأعضاء بين الأحياء .	
الفرع الثاني : الشروط الخاصة لعمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية .	
الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في النقل من جثث الموتى.	
المبحث الثاني : أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وموقف الشريعة الاسلامية منها .	
المطلب الأول : أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .	

الفرع الأول : الركن الشرعي	
الفرع الثاني : الركن المادي	
الفرع الثالث :الركن المعنوي .	
المطلب الثاني : موقف الشريعة الاسلامية من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.	
الفرع الأول : بيان موقف الشريعة الاسلامية .	
الفرع الثاني : المعارضون .	
الفرع الثالث : المؤيدون .	
المبحث الثالث : جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الإتفاقيات الدولية :	
المطلب الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الإتفاقيات الدولية.	
الفرع الأول : العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعيةوالإقتصادية والثقافية.	
الفرع الثاني : برتوكول الإتجار بالأشخاص بتجريم الإتجار بالأشخاص لأغراض منها نزع أعضائهم.	
المطلب الثاني : الإتفاقية العربية لتنظيم ونقل وزراعة الأعضاء والأنسجة.	
الفرع الاول : مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية في الإتفاقية العربية لتنظيم ونقل وزراعة الأعضاء	
الفرع الثاني : قرار مؤتمر الأطراف.	
الفصل الثاني : الأحكام التطبيقية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .	
المبحث الأول : المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .	
المطلب الأول : العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي .	
الفرع الأول : العقوبات الاصلية .	
الفرع الثاني : الظروف المشددة والمخففة للجريمة .	
الفرع الثالث : العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي .	
المطلب الثاني : العقوبات المقررة على الشخص المعنوي .	
الفرع الاول : العقوبات الاصلية .	

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية .	
المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية عن العمل الطبي .	
الفرع الأول : تبصير المريض .	
الفرع الثاني : المسؤولية القانونية للطبيب عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.	
المطلب الرابع : الشروع .	
الفرع الأول : مرحلة التفكير والتحضير .	
الفرع الثاني : عقوبة الشروع في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .	
المبحث الثاني : مكافحة القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .	
المطلب الاول: مواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون الدولي ومكافحتها	
الفرع الأول : منظمة الصحة العالمية .	
الفرع الثاني : الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .	
الفرع الثالث : اتفاقية الأمم المتحدة .	
المطلب الثاني : الجهود العربية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .	
الفرع الأول : الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة .	
الفرع الثاني : القوانين العربية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .	
الفرع الثالث : دور جامعة الدول العربية.	
المطلب الثالث : نموذج واحصاءات عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .	
الفرع الأول : جريمة الاتجار بالأعضاء في فلسطين .	
الفرع الثاني : جريمة الاتجار بالأعضاء في مصر .	
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	
ملخص	

ملخص :

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على ضوء القانون الوطني والإتفاقياتالدولية ، تعد من الجرائم الحديثة والأكثر انتشارا في العالم سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي ، ولأن هذه الجريمة تتمتع بخصائص مما يصعب الكشف عنها ،ولأن هذه الجريمة تمس الفرد لما فيها من اعتداء على حرمة جسده ، مما دفع المشرع الى تقنينها والنص عليها في قانون العقوبات في المادة 303 مكرر 16..29 مكرر لحماية الأفراد ، وكذلك سعى القانون الدولي الى مكافحة هذه الجريمة وبذل الجهود الدولية ، من خلال الإتفاقيات الدولية التي تحد من هذه الجريمة . وكذلك بذلت الدول العربية الجهود من أجل الحد من هذه الجريمة من خلال الإتفاقية العربية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

Abstract:

The crime of trafficking in human organs in the light of national law and international conventions is one of the most recent and most widespread crimes in the world، whether at the national or international level، because this crime has characteristics that are difficult to detect. Which led the legislator to codify it and provide for it in the Penal Code in Article 303 bis 16.29 bis for the protection of individuals. International law also sought to combat this crime and to exert international efforts through international conventions that limit this crime. The Arab States have also made efforts to reduce this crime through the Arab Convention against the crime of trafficking in human organs